الحزب الاشتراكي الموحد

النظام الداخلي 2025

بناء على القانون التنظيمي رقم **29.11** المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الأساسي للحزب كما أقره المؤتمر الوطني الخامس للحزب؛

فإن المجلس الوطني في جلسته الثانية من الدورة الثالثة المنعقدة بالدار البيضاء يوم الأحد 05 يناير 2025 قد صادق على هذا النظام الداخلي المعدل.

الباب الأول
قواعد تدبيرية عامة
المادة 1
الديمقراطية الداخلية مرجعية الحزب

يتبنى الحزب الاشتراكي الموحد قواعد الديمقراطية الداخلية، ويتخذ منها مرجعية عامة لتسيير هيئاته الحزبية واتخاذ قراراته، وتطوير اجتهاداته الفكرية والسياسية والتنظيمية.

المادة 2
التزامات عضوات وأعضاء الحزب السياسية والاخلاقية

يلتزم أعضاء وعضوات الحزب الاشتراكي الموحد بـ:

1- قواعد المسؤولية والمحاسبة، جماعيا وفرديا، والتحلي بالروح النضالية، والتعامل الرفاقي مع أعضاء وعضوات الحزب، والتواصل الدائم مع المواطنين والمواطنات وحسن معاملتهم، وتمثيلهم أحسن تمثيل في المؤسسات المنتخبة، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والدفاع عن قيم الحق والعدل وحقوق الانسان، ومحاربة الفساد والعنصرية والتعصب الإثني، والإيمان بالحق في الاختلاف.

2- عدم الاستغلال غير المشروع لوسائل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لأغراض شخصية أو حزبية. ولا يحق لأي عضو(ة) او مجموعة من الأعضاء والعضوات كيفما كان موقعها داخل مؤسسات الحزب قبول أموال أو هبات أو عطايا أو امتيازات من الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية خارج المساطر القانونية.

3- الالتزام بالنزاهة في العمل، والتفاني في خدمة المواطنات والمواطنين في إطار القانون، والانضباط للقوانين المنظمة للعمل، والعمل على فضح جميع أشكال الفساد

في أماكن العمل بالطرق القانونية كالتحرش الجنسي والرشوة واستغلال النفوذ والزبونية والمحسوبية؛

4- احترام جميع عضوات وأعضاء الحزب، وعدم سب أو شتم أو قذف أي عضو(ة) أو الافتراء والكذب عليه، أو تشويه سمعته، وعدم المس بكرامته، واحترام حياته الشخصية؛

5- احترام جميع آراء ومواقف أعضاء وعضوات الحزب، والتعبير عن الرأي المخالف باحترام تام للآراء الأخرى، وعدم تسفيهها أو التهكم عليها، أو شيطنتها؛

6- احترام جميع المتدخلين والمتدخلات في النقاشات والمداولات في القضايا المعروضة داخل هيئات الحزب، والانصات إليهم/ن وعدم التشويش عليهم/ن، أو خلق الفوضى اثناء الاجتماعات، أو استعمال العنف اللفظي أو المادي في حق العضوات والأعضاء بالحزب؛

7- قبول النقد والنقد الذاتي برحابة صدر، والاعتراف بالخطأ وعدم تكراره؛

8- الحفاظ على ممتلكات الحزب وعدم تعريضها للكسر أو الاتلاف المتعمد؛

9- تنفيذ القرارات المتخذة من طرف هيئات الحزب، والعمل على توسيع قاعدة الحزب من الجنسين اناثا وذكورا، وتأطير المواطنات والمواطنين حيثما وجد عضو(ة) الحزب.

10- عدم تكوين أو الدخول الى أي تكتل او عمل يهدف إلى عرقلة هيئات الحزب، ويمنع أو يعرقل تنفيذ القرارات الشرعية للحزب؛

11- الانضباط الى القرارات المتخذة داخل مؤسسات الحزب، وتنفيذها عن طواعية ورحابة صدر؛

12- عدم نشر مداولات الهيئات الحزبية والنقاشات الداخلية على العموم؛

13- رفض استعمال جميع الوسائل غير المشروعة في الانتخابات، وعدم قبول المقاعد المزورة، وفضح جميع اشكال الفساد الانتخابي والاحتكام إلى القانون؛

المادة 3

التزامات أعضاء وعضوات الحزب المنتخبين في المؤسسات المنتخبة

يلتزم عضوات وأعضاء الحزب في المؤسسات المنتخبة:

1- تنفيذ توجيهات الحزب واحترام تحالفاته كما سطرها المؤتمر الوطني ومقررات المجالس الوطنية ومواقف المكتب السياسي؛

2- الارتباط بمؤسسات الحزب والتواصل معها باستمرار، واخبارها بجميع المستجدات المتعلقة بالمؤسسات المنتخبة؛

3- تقديم تقارير منتظمة عن عمل المؤسسات المنتخبة ومواقف عضوات وأعضاء الحزب من القضايا المطروحة بها؛

4- التواصل المستمر مع المواطنات والمواطنين بالدوائر الانتخابية، والاستماع إلى مطالبهم/ن، والدفاع عن حقوقهم ومطالبهم/ن المشروعة؛

5- فضح جميع اشكال الفساد بالمؤسسات المنتخبة.

المادة 4

قواعد اتخاذ القرارات

تُتَّخَذُ القرارات في جميع أجهزة الحزب بالأغلبية، بما لا يتنافى مع مقررات المؤتمر الوطني وقواعد النظامين الأساسي والداخلي للحزب، وفي إطار التزام الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية بقرارات الأجهزة الوطنية وفق التراتبية التالية من الأسفل إلى الأعلى:

المكتب المحلي-المجلس المحلي -المكتب الإقليمي– المجلس الإقليمي– المكتب الجهوي – المجلس الجهوي – المؤتمر الجهوي – المكتب السياسي – المجلس الوطني – المؤتمر الوطني.

وتحتفظ كل الآراء المخالفة للقرارات المتخذة، حزبياً، بحقها في التعبير عن رأيها والتعريف بنفسها بشكل يحترم وحدة الحزب وقرارات هيئاته، ولا يعتبر الاختلاف في الرأي مبررا لعرقلة تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الحزب. إن الحق في الاختلاف حق مضمون لكل عضو(ة) في حدود التعبير عن الرأي، ولا يعني الاختلاف في الرأي تنظيم تكتلات أو القيام بممارسات تعرقل السير العادي لمؤسسات الحزب، أو القيام بأنشطة تتعارض مع الوحدة التنظيمية للحزب.

المادة 5
التداول على المسؤوليات

يعتمد الحزب الاشتراكي الموحد مبدأ الفصل بين الهيئات التقريرية والتنفيذية والتحكيمية، مع تعاونها، والتداول على المسؤوليات على كافة أجهزة الحزب التنفيذية ومنظماته سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، بهدف التمرس على مهام القيادة وإتاحة الفرص لتكوين الكفاءات، وتجديد وتشبيب اطر الحزب.

كما يعمل على الحد من تراكم المسئوليات بين يدي العضو(ة) الواحد(ة)، ويؤكد مبدأ عدم تمديد المسؤولية لولاية ثالثة بعد ولايتين متتابعتين، مع حق العودة إلى تحمل المسؤولية بعد ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتحمل الكتاب العامون للهيئات التنفيذية الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية المسؤولية لأكثر من ولايتين متتابعتين.

وتتحدد الولاية القانونية للأجهزة التنفيذية والتقريرية للحزب في ثلاث سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة فقط وعند الضرورة.

وتمثل النساء والشباب في جميع أجهزة الحزب التنفيذية والتقريرية بنسبة لا تقل عن 20% لكل فئة، وكل جهاز لا يحترم هذه القاعدة، مع توفر إمكانية تطبيقها لديه، يعتبر انتخابه باطلاً.

المادة 6
حالات التنافي

لا يمكن الجمع بين مسؤوليتين -أو أكثر-بين الأجهزة التالية:

- ✔ المكتب السياسي، سكرتارية المجلس الوطني، لجنن التحكيم، لجنن المراقبة المالية، الكتابة في المكاتب الجهوية أو الإقليمية أو المحلية.

المادة 7

قواعد الجموع العامة واتخاذ القرارات

تعقد جميع هيئات الحزب اجتماعاتها العادية والاستثنائية بحضور أغلبية أعضائها (أكثر من 50%) ما عدا فرق العمل واللجن القارة والوظيفية فإنها تشتغل بمن حضر.

وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، يُؤَجَّلُ الاجتماع أسبوعا واحدا إلى أسبوعين على الأكثر، ويُعقد بمن حضر. وجميع القرارات المتخذة في الاجتماع تعتبر شرعية وملزمة للجميع.

يجب إرسال الدعوات مكتوبة من طرف الأجهزة التنفيذية إلى أعضاء الهيئات التقريرية أسبوعا على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، إما عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو بالهاتف (SMS) أو الفاكس أو أية وسيلة إثباتية.

كما يجب على الهيئات التقريرية والتنفيذية احترام دوريات انعقاد اجتماعاتها، وكل هيئة تنفيذية تخلفت عن عقد اجتماعاتها لمدة ثلاثة أشهر متتابعة بدون مبرر قانوني تعتبر في حكم المستقيلة، ويجب تجديد انتخاب عضواتها وأعضائها بعد توجيه تنبيهين لها داخل أجل لا يتجاوز شهرا كاملا من طرف الهيئات التنفيذية الجهوية أو الوطنية.

المادة 8

الزامية الحضور الى الاجتماعات

إن تحمل المسئولية داخل هيئات الحزب الاشتراكي الموحد واجب نضالي وعمل تطوعي، ولكي تقوم جميع هيئات الحزب بدورها كاملا، وجب على أعضائها وعضواتها تجنب الغياب غير المبرر. وعلى كل عضو(ة) له مبرر معقول للغياب أن يخبر الهيأة التي ينتمي إليها بـ 72 ساعة على الأقل. وكل عضو(ة) تغيب عن اجتماع هيئة تنفيذية ثلاث مرات متتابعة بدون مبرر، يستفسر عن أسباب ذلك من طرف الهيئة التي ينتمي إليها، وإذا استمر غيابه يوجه إليه تنبيه، وتخبر اللجنة الوطنية للتنظيم بذلك بخصوص أعضاء وعضوات الهيئات المحلية والإقليمية والجهوية، بينما يتم إخبار المجلس الوطني بالنسبة لأعضاء وعضوات المكتب السياسي وسكرتارية المجلس ولجن التحكيم والمراقبة المالية الوطنيتين.

ويجب ان تتضمن التقارير المقدمة الى الهيئات التقريرية التي يتواجد بها عضو(ة): المجلس الوطني أو المجلس الجهوي، أو المجلس الإقليمي جردا لحالات الغياب والحضور الخاصة بكل عضو(ة). وإذا بلغ عدد حالات التغيب لحضور اجتماعات الأجهزة التنفيذية أقل من النصف يتم تعويض المتغيبين/ات من طرف الأجهزة التقريرية.

المادة 9

الاجتماعات عن بعد

يجوز لهيئات الحزب التقريرية الوطنية والجهوية عقد اجتماعات عن بعد إما جزئيا أو كليا. ويسمح بالمشاركة عن بعد للأعضاء والعضوات الذين يتعذر عليهم/ن المشاركة الذاتية لأسباب قاهرة كالمرض وسوء الأحوال الجوية (تساقط الثلوج والفيضانات وانقطاع الطرق) أو لبعد المسافات خاصة ساكنة المناطق الصحراوية والأعضاء والعضوات المقيمين بالخارج.

وعلى الأعضاء والعضوات الذين يتعذر عليهم/ن الحضور المباشر إخبار الهيئات التنفيذية بأسبوع على الأقل. ولإنجاح عملية التواصل عن بعد يتطلب من الأعضاء والعضوات الراغبين في المشاركة عن بعد ومن الهيئات التنفيذية توفير الأجهزة والوسائل الضرورية وفق الإمكانيات المتاحة.

المادة 10

ضبط محاضر الاجتماعات ولوائح العضوية والاشتراكات

يجب أن تتوفر كل هيئات وأجهزة الحزب على:

1- سجل لمحاضر الاجتماعات، تُدَوَّنُ فيه لائحة الحضور والغياب وجميع القرارات المتخذة ونصابها القانوني وتاريخ اتخاذها والمكلفون بالتنفيذ؛

2- سجل خاص بالعضوية، تسجل فيه البيانات الشخصية الخاصة بالعضوات والأعضاء، وتاريخ الحصول عليها؛

3- جرد بالالتزامات المالية الخاصة بكل عضو(ة).

بعد تجديد مكتب الجهاز الحزبي تسلم جميع السجلات والوثائق الى المكتب الجديد تحت إشراف اللجنة الوطنية للتنظيم بالنسبة للمكاتب الجهوية والإقليمية والمحلية، ولجنة القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية بالنسبة للجان والمكاتب الجهوية والإقليمية للقطاعات.

المادة 11

إدارة مواقع التواصل الالكتروني الخاصة بالحزب

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية من الأدوات الحديثة الخاصة بالتواصل بين عضوات وأعضاء الحزب، ومع المواطنين والمواطنات. وإن نشر الأخبار والآراء والصور والأفلام والأفكار والوثائق وإعادة توزيعها مسؤولية يتحمل تبعاتها القانونية والسياسية والأخلاقية الجهة التي قامت بنشرها سواء كان شخصا ذاتيا او جهازا من أجهزة الحزب. ولذلك يجب تحديد المسؤوليات بوضوح ودقة وعلى الشكل التالي:

1- لا يحق لأي عضو(ة) فتح موقع الكتروني أو مدونة الكترونية او مجموعة بالواتساب أو صفحة بالفايسبوك أو تويتر او اية وسيلة من وسائل التواصل كيفما كان نوعها، وإدارة اية وسيلة من وسائل التواصل باسم أحد أجهزة الحزب إلا بإذن من الجهاز المعني وتحت إشرافه وبتكليف مكتوب منه؛

2-إن مكتب الفرع المحلي أو الإقليمي أو الجهوي هو المسؤول عن إدارة وسيلة التواصل الالكتروني الخاصة به والناطقة باسمه؛

3-إن المكتب السياسي هو المسؤول عن إدارة وسائل التواصل الالكترونية وطنيا وهو الذي ينتدب كتابيا من يتولى إدارتها، وتتولى المكاتب الإقليمية والجهوية مهمة تحديد مدراء او مديرات وسائل التواصل الإقليمية والجهوية.

4-كل عضو(ة) بالحزب فتح أو أدار أو شارك في إدارة وسيلة الكترونية باسم أحد أجهزة الحزب وبدون إذن من الجهاز الحزبي المعني يعتبر عمله/ها مخالفة تنظيمية غير مقبولة، ويتحمل العضو(ة) أو الأعضاء والعضوات التبعات القانونية لذلك.

وعلى الجهاز المعني مراسلة المعني(ة) أو المعنيين بالأمر يطلب منه/هم إغلاق الوسيلة في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ توصله/هم بالمراسلة، وإذا استمر/ وا في إدارة تلك الوسيلة تتخذ في حقه/هم الإجراءات الانضباطية الحزبية والقانونية.

كل ما ينشر باسم أعضاء وعضوات الحزب الشخصية على وسائل التواصل الإلكتروني لا يتحمل فيه الحزب اية مسؤولية قانونية، ولا تعبر عن وجهة نظر الحزب.

ترتبط صلاحية ومدة المجموعات التواصلية بالجهاز الذي أنشئت من طرفه وتضم عضواته وأعضائه، ويتم تجديدها أو تحيينها بتجديد الجهاز أو الهيأة بعد الجموع العامة أو الندوات أو المؤتمرات، وتعتبر تواريخ انعقادها نهاية لصلاحية هذه المجموعات.

على مديري ومديرات المجموعات التواصلية عند نهاية صلاحيتهم/ن تسليم أقنان إدارتها الى الهيأة المشرفة على الجمع العام أو الندوة أو المؤتمر، في افق تجديد مسؤولية الإدارة.

يجب على مديري ومديرات المجموعات التواصلية العمل على تحيينها خلال مدة إدارتهم/ن لها بإضافة الأعضاء والعضوات الجدد أو حذف من انتقل/ت أو فقد/ت عضويته/ها.

من حق مدراء المجموعات التواصلية حذف جميع التعاليق والآراء التي تعد شتما أو قذفا في حق الأشخاص، او تدعو الى العنف، وتوجيه تنبيه إلى العضو(ة) المعني في المرة الأولى، وانذار في حالة العود، ثم الحذف من المجموعة لمدة شهر كامل، وفي حالة العود مرة أخرى يشطب عليه من المجموعة. وتخبر هيئات الحزب بجميع الإجراءات المتخذة في حق العضو(ة) المعني(ة) بالأمر.

ومن حق العضو الذي اتخذ في حقه إجراء انضباطي أن يتقدم بشكى لدى المكتب السياسي خلال مدة زمنية لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ سريان مفعول الجزاء.

المادة 12

التزامات مدراء المواقع الإلكترونية

يلتزم مدراء وسائل التواصل الالكترونية الخاصة بالحزب المحلية أو الإقليمية أو الجهوية أو الوطنية بما يلي:

1- عدم نشر الوثائق الحزبية الداخلية غير المسموح بتداولها على العموم؛

2- مساندة نضالات الشعوب من أجل الديمقراطية والتحرر من الاستبداد والاستعمار والامبريالية والصهيونية؛

3- نشر الاجتهادات النظرية المتنورة والعقلانية للمفكرين المغاربة والعرب والعالميين؛
4- الدفاع عن قيم الحرية والعدالة الاجتماعية وحقوق الانسان كما هي متعارف عليها كونيا؛
5- الامتناع عن نشر الأخبار والآراء والأفكار والصور والأفلام والوثائق التي تدعو إلى التمييز بين الناس على أساس الدين واللغة والجنس والأصل الاجتماعي.
6- يعتبر السب والشتم والقذف والتحرش الجنسي من الأفعال الخطيرة، ويمنع نشرها على صفحات ووسائل التواصل الالكترونية الخاصة بالحزب، وتعرض فاعلها وناشرها الى المساءلة الحزبية طبقا للمادة 133من هذا النظام.

المادة 13

تدبير اللوائح الانتخابية

يضع المكتب التنفيذي لائحة المرشحات والمرشحين للانتخابات، ويعرضها على الهيئة التقريرية للمصادقة.

يتلقى المكتب الجهوي مقترحات المكاتب الإقليمية (والمحلية إن وجدت) فيما يخص عملية إعداد لوائح مجالس الجهات واللوائح الجهوية النيابية.

يتلقى المكتب السياسي مقترحات المكاتب الجهوية والإقليمية (والمحلية إن وجدت) بخصوص إعداد لوائح الدوائر الانتخابية.

يحق للمكتب السياسي الاعتراض على أي(ة) مرشح(ة) للانتخابات من طرف هيئات الحزب، ويجب أن يكون اعتراضه معللا وطبقا لأنظمة الحزب وقواعد تخليق الحياة العامة.

كما يحق له ترشيح بعض المواطنين والمواطنات في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % من اللوائح الانتخابية البرلمانية، وتقديم مقترحات بترشيح مواطنات ومواطنين بالجماعات الترابية إلى الهيئات الجهوية والإقليمية والمحلية.

المادة 14

معايير الترشيح للانتخابات

يشترط في المرشحين والمرشحات للانتخابات باسم الحزب ما يلي:

1- الكفاءة والاستقامة ونظافة الذمة المالية؛

2- ألا يكونوا من الذين لا يحترمون الحقوق القانونية للعاملات والعمال؛

3- ألا يكون من الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به في قضايا الفساد وتبديد أموال عمومية او تزوير الانتخابات أو الاتجار في الممنوعات.

4- الالتزام باستعمال الوسائل القانونية والأخلاقية في الحملات الانتخابية، وعدم استعمال المال أو اية وسيلة غير قانونية لاستمالة الناخبين والناخبات وشراء أصواتهم/ن؛

5- رفض قبول المقعد المزور؛

المادة 15

التزامات الفائزين والفائزات في الانتخابات

يلتزم المنتخبون والمنتخبات الفائزون في الانتخابات باسم الحزب الاشتراكي الموحد بـــ:

1- تقديم تقرير مالي عن حملته/ها الانتخابية إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال القانونية؛

2- عدم الدخول في أي تحالف خارج ما تقرره هيئات الحزبية المركزية ومقررات المؤتمر الوطني للحزب وقرارات المجلس الوطني والمكتب السياسي؛

3- الخضوع لتوجيهات الحزب والاشتغال تحت مسؤولية الهيئات الحزبية؛

4- الدفاع عن مواقف الحزب وبرنامجه داخل الجماعة الترابية أو البرلمان؛

5- الارتباط الدائم بالمواطنات والمواطنين والتجاوب مع مطالبهم/ن المشروعة؛

6- تقديم تقارير دورية عن نشاطهم/ن بالمؤسسات المنتخبة؛

7- المساهمة في مالية الحزب بدفع نسبة من تعويضات التمثيل التي يتقاضونها، وتبلغ هذه النسبة 10% .

المادة 16

تدبير الفترات الانتقالية

تفاديا لأي فراغ تنظيمي في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات الوطنية أو الجهوية للحزب، تستمر جميع اللجان الوطنية أو الجهوية في ممارسة عملها التنظيمي إلى حين تشكيل لجان جديدة. وتقتصر مهامها في هذه الفترات على معالجة القضايا المستعجلة جدا.

الباب الثاني

قواعد تدبير العضوية

المادة 17

مسطرة الحصول على العضوية

يتلقى المكتب السياسي أو الجهوي أو الإقليمي (أو المحلي إن وجد) طلبات انخراط المواطنات والمواطنين إما بشكل مباشر من طالب(ة) العضوية، أو من طرف أحد أعضاء أو عضوات الحزب أو هيئاته، أو بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس أو عبر الوسائط الالكترونية. ولا يحق لطالب(ة) العضوية تقديم طلب الانخراط إلى أكثر من فرع إقليمي (أو محلي إن وجد).

تحال جميع طلبات العضوية على المكاتب الإقليمية (أو المحلية إن وجدت) التي تدخل في دائرة نفوذ الهيئة المعنية للبت فيها. يعقد المكتب الإقليمي (أو المحلي إن وجد) اجتماعه للبت في طلبات العضوية الواردة عليه إما بالموافقة أو بالرفض المعلل داخل أجل شهر من

تاريخ التوصل بالطلب. ويبلغ المعني بالأمر بالقرار النهائي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البت في طلبه من طرف مكتب الفرع المعني بالأمر.

من حق كل مواطن أو مواطنة رفض طلبه من طرف الهيأة التي بتت فيه لأول مرة أن يتقدم إلى الهيأة الأعلى (المكتب الجهوي أو المكتب السياسي) بالطعن في قرار الرفض.

تدرس اللجنة الوطنية للتنظيم الطعون المختلفة وآراء المكاتب المحلية أو الإقليمية أو الجهوية، وتبت فيها، وتعرض مقترحاتها على المكتب السياسي داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ التوصل بقرار الطعن، لتصادق عليها بالقبول أو الرفض. ويبلغ المعني بالأمر بالقرار النهائي داخل أجل 30 يوما من تاريخ وضع طعنه لدى المكتب السياسي.

المادة 18

ضرورة الاطلاع على الوثائق الحزبية والمصادقة عليها

يمر طالب العضوية بفترة انتقالية مدتها ثلاثة أشهر، يتعرف خلالها على تاريخ الحزب وقوانينه وأنظمته وأدبياته الأساسية، ويوافق عليها، ويلتزم باحترامها وتنفيذ المهام التي كلف بها أو تطوع لها، وتسلم اليه بعد ذلك بطاقة العضوية.

ويتكون ملف الانخراط من استمارة طلب العضوية موقعة ومعبأة بالكامل، تتضمن إقرارا بالاطلاع على أدبيات الحزب وقوانينه وتصريحا بالالتزام بها. يحتفظ مكتب الفرع بنسخة ويرسل نسخة منها الى المكتب الجهوي وأخرى الى اللجنة الوطنية للتنظيم.

المادة 19

مسطرة البت في طلبات الانخراط الجماعية

تُعرض طلبات الانخراط الجماعية، أو طلبات الأشخاص الذين كانت لهم/ن مسؤولية سياسية أو إدارية سامية على المكتب السياسي، ويبت فيها في اجتماع خاص مع سكرتارية المجلس الوطني.

ويُقصد بطلبات الانخراط الجماعية تلك التي تهم مجموعة من المواطنين والمواطنات يتجاوز عددهم العشرة، والذين تجمعهم رابطة تنظيمية ما. وتسري عليهم/ن نفس مسطرة الفترة الانتقالية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 10.

المادة 20

حصر لوائح العضوية

تحصر مكاتب الفروع لائحة الأعضاء والعضوات سنويا مع نهاية شهر نونبر من كل سنة، وتعرضها على أعضاء وعضوات الفرع قصد الاطلاع عليها لمدة أسبوعين، وترسلها إلى لجنة التنظيم الوطنية قبل منتصف شهر دجنبر من كل سنة.

تُبعث الطعون في العضوية المتنازع حولها إلى المكتب السياسي مصحوبة بآراء الأطراف المعنية ويبت فيها في أجل لا يتجاوز الشهر، وتُبَلَّغُ الأطراف المعنية بالقرارات المتخذة. وقرارات المكتب السياسي المتعلقة بالعضوية قابلة للطعن فيها أمام لجنة التحكيم.

تُعِدُّ لجنة التنظيم الوطنية اللائحة السنوية لأعضاء وعضوات الحزب. وتضعها بالإدارة المركزية، ويمكن لأعضاء المجلس الوطني، وكتاب المكاتب الجهوية والمكاتب الإقليمية والمكاتب المحلية الاطلاع عليها في عين المكان وتقديم الملاحظات والطعون التي يتعين أن تكون معللة. تحصر اللائحة السنوية النهائية لأعضاء وعضوات الحزب مع نهاية شهر يناير من السنة الموالية.

يجب على كل عضو(ة) تأدية واجب العضوية في الآجال القانونية المخصصة لذلك، وكل من لم يسدد هذا الواجب يكون جزاؤه/ها الحرمان من تحمل المسؤولية في أجهزة الحزب ومن الترشح للمشاركة في المؤتمر.

المادة 21
بطائق العضوية

يتسلم جميع عضوات وأعضاء الحزب على الصعيد الوطني، بطاقات العضوية سنويًا، وذلك من طرف مكتب الفرع الذي يقع في دائرته مقر سكن أو عمل العضو(ة) مقابل أداء مبلغ مئة (100) درهم، وخمسون (50) درهما بالنسبة للطلبة والمعطلين. ويمكن تعديل هذا المبلغ بقرار من المجلس الوطني. يُحَوَّلُ نصف هذا المبلغ إلى الإدارة المركزية للحزب، ويحتفظ كل من المكتب الجهوي بنسبة 25 % والمكتب الإقليمي (أو المحلي الذي ينتمي اليه العضو(ة) بنسبة 25%.

في حالة عدم وجود مكتب للفرع بإقليم من الأقاليم، تُسَلَّمُ بطاقة العضوية من طرف مكتب الفرع الأقرب جغرافيا، أو من طرف المكتب السياسي عند الاقتضاء.

المادة 22
حملات تبطيق المواطنات والمواطنين

ضمانا لتبسيط مسطرة توزيع بطائق العضوية، يمكن لمكتب الفرع أن يُفَوِّضَ لأعضاء وعضوات الحزب مهمة توزيع استمارات طلب العضوية، كما يمكن لمكتب الفرع أن ينظم برنامجا خاصا لتوزيع الاستمارات في المقرات الحزبية أو في أمكنة أخرى أو عبر قوافل للتعريف بالحزب.

ويمكن تنظيم عمليات توزيع بطائق العضوية على المنخرطين الجدد ممن استوفوا شروط الحصول على العضوية بالحزب من خلال موسم وطني موحد، وعبر حفلات مفتوحة تنظمها الفروع أثناء هذا الموسم.

كما يمكن تنظيم حملة وطنية للانخراط عبر الانترنيت (الأبواب المفتوحة) وفق مسطرة تضمن موافاة الفروع بكافة الطلبات المتوصل بها مركزياً، وردها في الأجل المحدد على تلك الطلبات.

المادة 23
فقدان العضوية

تسقط العضوية تلقائيا بسبب:

1- الوفاة؛
2- عدم تجديد العضوية لمدة ثلاث سنوات متتابعة؛
3- الاستقالة من الحزب؛
4- الفصل؛
5- فقدان الأهلية؛
6- الالتحاق بهيئة حزبية أخرى؛
7- تحمل مسؤولية حكومية بشكل مخالف لقرارات الحزب، أو قبول التعيين في منصب رسمي سام بدون إذن من المكتب السياسي.

المادة 24

الاستقالة

يحق لكل عضو(ة) أن يستقيل من الحزب أو من تحمل المسؤولية في هيئاته الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية أو المحلية أو القطاعية.

يجب أن ترسل الاستقالة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من طرف المعني(ة) بالأمر إلى الهيأة المعنية، ويحق لهذه الأخيرة التشبث بالعضو(ة) الراغب(ة) في الاستقالة ودعوته (ها) للعدول عنها.

لا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مضي ثلاثين يوما (30) من تاريخ التوصل بها من طرف الهيأة المعنية، أو من تاريخ إيداع العضو(ة) المعني(ة) رسالة رفض العدول لدى تلك الهيئة.

يجب إخبار اللجنة الوطنية للتنظيم بكل استقالة توصلت بها هيئة من هيئات الحزب في ظرف أسبوع.

يحق لكل عضو(ة) أن يتراجع عن استقالته خلال الثلاثين يوما. وبعد انقضاء مدة الثلاثين يوما يتم تعويض العضو(ة) المستقيل(ة) بعضو(ة) آخر تصادق عليه الهيأة المعنية.

الباب الثالث
تدبير مالية الحزب

المادة 25
الالتزامات المالية لأعضاء وعضوات الحزب

يلتزم أعضاء وعضوات الحزب، ممن يتوفرون على دخل فردي، بأداء مساهمة مالية شهرية للحزب في حدود 2% من الدخل الشهري، وألا تتعدى ما يسمح به القانون. ويعفى الذين لا دخل مالي لهم/ن.

يضع المكتب السياسي، في مذكرة خاصة، شبكة لمقادير المساهمات موزعة على مختلف فئات الأعضاء والعضوات حسب مداخيل كل فئة.

ويلتزم منتخبو/ات الحزب بالمؤسسات التمثيلية بأداء نسبة 10% من تعويضات التمثيل التي يتقاضونها من تلك المؤسسات، ويعفون من الاشتراكات الشهرية.

يتسلم المكتب السياسي 5% من تعويضات التمثيل، وتسلم 5% الباقية الى المكتب الجهوي إذا كان عضوا (ة) بالجهة أو الى المكتب الإقليمي أو المحلي إذا كان عضوا(ة) بإحدى الجماعات التي تدخل في دائرة نفوذ المكتب المعني.

تسوى جميع المساهمات المالية التي تبلغ عشرة آلاف درهم فما فوق بواسطة شيك بنكي.

المادة 26

طرق تسوية الالتزامات المالية لعضوات وأعضاء المجلس الوطني

جميع أعضاء وعضوات المجلس الوطني الذين انتخبوا من طرف المؤتمر، مُلزَمون ببعث اشتراكهم الحزبية الشهرية إلى الإدارة المركزية للحزب بواسطة تحويل بنكي. وكل عضو(ة) لم يؤدي اشتراكه الشهري لمدة ثلاثة أشهر متتابعة يحرم من حضور اجتماعات المجلس الوطني إلى ان يقوم بتسوية وضعيته المالية تفعيلا لمبدأ ربط التمتع بالحقوق بأداء الواجبات.

المادة 27

تدابير اعداد الموازنة المالية للحزب

يضع المكتب السياسي في نهاية كل سنة مالية مشروع موازنة سنوية للحزب الخاصة بالسنة الجديدة، ويعرضها على المجلس الوطني للمصادقة. ويتكلف بتدبير مداخيل الحزب ومصارفه على الصعيد المركزي، ويقدم تقريرا ماليا الى المجلس الوطني مرة كل سنة مصحوبا بتقرير لجنة المراقبة المالية، وعلى المكتب السياسي تقديم جرد بالالتزامات المالية لأعضاء وعضوات المجلس الوطني في كل دورة.

وتتكلف المكاتب الجهوية والإقليمية والمحلية بإعداد موازنة مالية سنوية للفرع كل وفق دائرة اختصاصه ومجال نفوذه الترابي. وتعرض على الهيئات التقريرية للمصادقة عليها. وتتكلف المكاتب التنفيذية بتدبيرها.

يجب أن تكون جميع المداخيل والمصاريف المالية مدونة في سجلات مالية خاصة وهي

1- سجل وطني خاص بمالية الحزب المركزية؛
2- سجل خاص بمالية الحزب بكل فرع محلي أو إقليمي أو جهوي.

يمكن للمكتب السياسي تقديم دعم مالي استثنائي للفروع شريطة ان يتوفر على فائض مالي يسمح له بذلك.

يخصص الدعم المالي لتغطية جزء من مصاريف المرشحين والمرشحات للانتخابات، أو لشراء تجهيزات مقر جديد للحزب بالإقليم أو الجهة، أو للمساهمة في تخفيف ديون الكراء.

المادة 28

مساهمات الأعضاء والعضوات في ميزانية الحزب

يتعين على الأجهزة الحزبية المعنية بتلقي اشتراكات الأعضاء والعضوات أن تقوم بتتبع عملية الاشتراكات الشهرية بشكل منتظم، وفي حالة تسجيل حالات بعدم الأداء امتدت لمدى ثلاثة أشهر متتابعة، يتعين إشعار المعني(ة) بالأمر ومنحه/ها أجل شهرين لتسديد ما بذمته/ها من ديون واستئناف تقديم اشتراكاته/ها.

في حالة عدم الأداء، بدون عذر مقبول رغم مرور الأجل المحدد، يجوز حرمان المعني بالأمر من حضور اجتماعات الهيأة التي ينتمي إليها إلى غاية تسوية وضعيته المالية تفعيلا لمبدأ ربط الحقوق بالواجبات. وإذا لم يقم بتسوية وضعيته المالية لمدة ستة أشهر كاملة يتم تجميد عضويته بالحزب، ولا يحق له تحمل اية مسئولية حزبية محلية أو وطنية إلا بعد أن يسوي وضعيته المالية.

وعلى الهيئات التنفيذية انجاز تقرير مرة كل ستة أشهر يستعرض التزامات أعضاء وعضوات الحزب بالمجلس الوطني أو الإقليمي، ويقدم التقرير للمناقشة في الدورة التنظيمية الخاصة بكل جهاز.

كل ممثل(ة) للحزب بالمؤسسات المنتخبة لم يلتزم بأداء نسبة 10 % من تعويضات التمثيل الى الحزب يوجه اليه المكتب التنفيذي التنبيه الأول، وإذا لم يلتزم خلال مدة 15 يوما يوجه إليه التنبيه الثاني. وإذا تمادي في الرفض لن تتم تزكيته في الانتخابات المقبلة.

يتلقى المكتب السياسي مساهمات ممثلي الحزب بالبرلمان، بينما يسدد أعضاء وعضوات مجالس الجهات الترابية مساهماتهم لدى المكاتب الجهوية، في حين يسلم أعضاء وعضوات المجالس الإقليمية والجماعات مساهماتهم الى المكاتب الإقليمية أو المحلية التي ينتمون اليها.

المادة 29
موازنات هيئات الحزب

تعد كل هيئة تنفيذية في بداية كل سنة مشروع موازنة مالية للفرع، وتعرضها على الهيئات التقريرية للمصادقة.

تقسم الميزانية الى بابين رئيسيين، باب تحدد فيه أنواع المداخيل للفرع، والثاني مخصص للمصاريف.

يجب ان تكون جميع المصاريف مبررة بفواتير.

تدون جميع المداخيل والمصاريف في سجل خاص.

يجب أن تتوفر كل هيئة تنفيذية على حساب بنكي، تسدد جميع المداخيل والمصاريف التي تصل إلى 1000 درهم فما فوق بواسطة شيك.

يعد كل مكاتب تنفيذي تقريرا ماليا سنويا ويعرضه للمصادقة على الهيأة التقريرية.

المادة 30
التقارير المالية المقدمة الى المجلس الأعلى للحسابات

يلتزم المكتب السياسي بتقديم التقارير المالية السنوية والتقارير الخاصة بتدبير الانتخابات الى المجلس الأعلى للحسابات وفق المسطرة القانونية المتبعة في ذلك، وفي الآجال القانونية.

وعلى جميع المرشحين والمرشحات للانتخابات باسم الحزب إعداد تقارير عن حملاتهم/ن الانتخابية وتقديمها إلى المجلس المذكور في الآجال القانونية، ويجب عليه إخبار المكتب السياسي بذلك. ويتحمل كل مرشح(ة) تبعات تقاعسه وعدم التزاماته.

ويقوم المكتب السياسي بتعريف المرشحين والمرشحات بالقوانين المنظمة للتقارير المالية الخاصة بالانتخابات وتقديم المساعدة لهم/ن في تعبئتها، ومواكبة عملية تقديمها الى الهيئة الوطنية المذكورة.

يحتفظ المكتب السياسي بنسخ من التقارير المالية ودفاتر مسك الحسابات وفق ما تنص عليه قوانين الدولة.

الباب الرابع
قواعد سير الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية
المادة 31
قواعد تأسيس الفروع

يتأسس الفرع على قاعدة عدد من الأعضاء والعضوات لا يقلون عن خمسة عشر(15)، وعلى أساس إقليم أو عمالة وفق التنظيم الترابي للمملكة.

ويمكن إحداث فروع محلية إ ذا كانت بالعمالة أو الإقليم أكثر من مدينة أو جماعة حضرية أو مقاطعة حضرية (كالرباط، فاس، طنجة، سلا، الدار البيضاء، مراكش).

كما يمكن تأسيس فروع بالجماعات القروية إذا بلغ عدد الأعضاء والعضوات عشرة (10) وبناء على خريطة تنظيمية ومعايير محددة تضعها اللجنة الوطنية للتنظيم.

يتم تأسيس الفرع المحلي بتنسيق بين اللجنة الوطنية للتنظيم والمكتبين الإقليمي والجهوي.

المادة 32
قواعد تشكيل مكاتب الفروع

يتشكل مكتب الفرع المحلي أو الإقليمي من خمسة (5) أعضاء وعضوات على الأقل، ينتخبون في جمع عام لأعضاء وعضوات الحزب بالفرع والذين تم حصر لائحتهم قبل 15 يومًا على الأقل.

ويشترط في تحمل المسؤولية بمكتب الفرع سنة أقدمية بالنسبة للفروع القديمة، وثلاثة أشهر بالنسبة للفروع الجديدة.

ويشرف على عملية التأسيس أو التجديد المكتب الإقليمي بالنسبة للفروع المحلية، والمكتب الجهوي بالنسبة للفروع الإقليمية (أو اللجنة الوطنية للتنظيم عند الضرورة). وتبلغ

مدة ولاية كل مكتب ثلاثة سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة فقط إذا دعت الضرورة لذلك، وتبتدئ من تاريخ انتخابه.

يمكن عقد جمع عام استثنائي لتجديد جزئي أو كلي لأعضاء المكتب إذا تعرض السير العادي للمكتب لخلل تنظيمي، بطلب مكتوب من أغلبية أعضاء وعضوات المجلس، أو بدعوة من المكتب الإقليمي (بالنسبة للفروع المحلية) أو المكتب الجهوي (بالنسبة للفروع الإقليمية). أو بدعوة من المكتب السياسي أو اللجنة الوطنية للتنظيم.

ويمكن حصر الخلل التنظيمي في الحالات التالية:

1- الغياب المستمر لأكثر من نصف أعضاء المكتب؛

2- عدم عقد أي اجتماع للمكتب التنفيذي لمدة ثلاثة أشهر متتابعة؛

3- عدم احترام مكتب الفرع لأنظمة الحزب وقوانينه، أو خطه السياسي، أو قرارات المجالس الوطنية.

بعد انتخاب مكتب الفرع يودع الكاتب أو من ينتدبه المكتب لذلك تصريحا لدى السلطات المحلية داخل الآجال القانونية. وترسل نسخة منه الى المكتب الجهوي، ونسخة إلى اللجنة الوطنية للتنظيم.

بعد تسلم وصل الإيداع ترسل نسخة منه إلى المكتب السياسي للحزب.

المادة 33
تدبير الجمع العام للفروع

يتكون مجلس الفرع من جميع أعضاء وعضوات الحزب (محليا بالنسبة للفروع المحلية) و(إقليميا بالنسبة للفروع الإقليمية).

يعقد المجلس اجتماعه العادي مرة كل ثلاثة أشهر، بدعوة من مكتب الفرع، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من نفس المكتب، أو من اللجنة الوطنية للتنظيم، أو بطلب مكتوب من الأغلبية المطلقة لأعضاء وعضوات المجلس. وترسل الدعوات مكتوبة عبر الوسائل المتاحة الى جميع الأعضاء والعضوات بأسبوع على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. وتتضمن الدعوة جدول أعمال الدورة.

ويتداول المجلس في كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه التنظيمي والترابي، من بينها تتبع تنفيذ البرنامج الحزبي والخطة التنظيمية المحلية أو الاقليمية، والالتزامات الوطنية والجهوية والإقليمية، وتتبع عمل مكتب الفرع.

يجب على مكتب الفرع تقديم تقارير عن نشاط المكتب بين الدورتين، يتناول فيه الاعمال التي قام بها، ونشاط ممثلي وممثلات الحزب بالجماعات الترابية، وجرد بالالتزامات المالية للأعضاء والعضوات، ومشروع برنامج الفرع للفترة القادمة.

المادة 34
تنظيمات الحزب داخل المدينة أو القرية

يتشكل التنظيم على صعيد الجماعة الترابية (الحضرية أو الإقليم أو العمالة) من لجن مؤسسة حسب السكن أو العمل، ويبلغ عدد أعضاء كل لجنة ثلاثة أعضاء على الأقل، وتشكل بدورها مجلسا للجن السكن أو القطاع. ويتكلف مكتب الفرع بوضع الخريطة التنظيمية للجن، ويشرف على تأسيسها، وتختار كل لجنة منسقا لها يسير اجتماعاتها ويحافظ على وثائقها، ويتكلف بضبط وتحصيل المساهمات المالية لأعضائها وعضواتها، وتسليمها إلى أمين مال مكتب الفرع.

تمارس اللجن مهام توسيع التنظيم الحزبي بمجال العمل أو السكن، والقيام بأنشطة إشعاعية وتثقيفية وتكوينية واجتماعية لأعضائها وعضواتها وللمتعاطفين مع الحزب ولعموم المواطنين والمواطنات.

المادة 35

دورية اجتماعات مكتب الفرع

يجتمع مكتب الفرع مرتين في الشهر على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويسهر على تنفيذ برامج وخطط الحزب على مختلف الأصعدة في دائرة نفوذه.

يشكل مكتب الفرع لجن وظيفية منها ثلاثة إلزامية وهي:

1- لجنة تتبع الشأن المحلي والتسيير الجماعي؛
2- لجنة العلاقات مع الجمعيات والنقابات والمجتمع المدني؛
3- لجنة التواصل والتكوين والإشعاع.

ولجن أخرى اختيارية حسب الحاجة لها بالفرع.

وينسق عمل كل لجنة عضو(ة) بالمكتب التنفيذي، وتضم في عضويتها أعضاء وعضوات من مجلس الفرع. ويقدم منسقها تقارير عن نشاطها الى المكتب التنفيذي. وتضع كل لجنة برنامجا لعملها.

يضع المكتب التنفيذي مشروع برنامج سنوي وميزانية سنوية يتم عرضهما على مجلس الفرع للمصادقة قبل بداية السنة الجديدة.

يعتبر مكتب الفرع الممثل الرسمي الوحيد للحزب على صعيد الجماعة الترابية وفي نطاق دائرة نفوذه الترابي. ولا يحق لأي عضو(ة) التحدث أو حضور اجتماع باسم الحزب مع السلطات أو هيئات أخرى دون إذن مسبق من مكتب الفرع.

المادة 36

المؤتمر الجهوي

تنعقد المؤتمرات الجهوية تحت إشراف المكتب السياسي، مرة كل ثلاث سنوات قابلة للتمديد -بصفة استثنائية-سنة واحدة فقط. وتتكلف بوضع برامج للعمل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهة، وانتخاب مكتب جهوي ولجنة للتحكيم الجهوي وأخرى للمراقبة المالية.

تتأسس الهيئات الجهوية للحزب على قاعدة التقطيع الترابي للدولة كلما كان ذلك ممكنا. ويمكن تشكيل جهة حزبية تضم أكثر من جهة إدارية.

يشترط في تأسيس جهة حزبية وجود فرعين إقليمين على الأقل بجهتين إداريتين أو أكثر.

تشكل اللجنة الوطنية للتنظيم لجنة تحضيرية لعقد المؤتمر الجهوي، تضم اللجنة التحضيرية اعضاء وعضوات من فروع أقاليم الجهة.

يجري انتخاب المندوبات والمندوبين للمؤتمر بالجهة داخل كل فرع، ويشرف على عملية الانتداب عضو(ة) باللجنة الوطنية للتنظيم أو من تنتدبه لذلك. ويعتبر عضوات وأعضاء المجلس الوطني مؤتمرين بالصفة.

بعد إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الجهوي وانتخاب المؤتمرين والمؤتمرات ينعقد المؤتمر الجهوي. ويترأس أشغاله المكتب السياسي، وتتابع اللجنة الوطنية للتنظيم الأشغال إلى غاية انتخاب مجلسا جهويا، ولجنتي التحكيم والمراقبة المالية الجهويتين.

المادة 37
تكوين المجلس الجهوي

يتشكل المجلس الجهوي من عضوات وأعضاء منتخبين في المؤتمر الجهوي أو بالصفة حسب المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي. وتحدد مسطرة المؤتمرات الجهوية كيفية انتخابهم/ن وتحدد نسبة تمثيلية الفروع بالمجلس.

والأعضاء والعضوات بالصفة هم/ن:

1- جميع عضوات وأعضاء الحزب بالبرلمان المنتمين الى الجهة؛
2- أعضاء وعضوات المجلس الوطني بالجهة.
3- عضو(ة) واحد(ة) عن كل ثلاثة أعضاء وعضوات منتخبين بمجلس الجهة؛
4- عضو(ة) واحد(ة) عن كل خمسة أعضاء وعضوات منتخبين بالمجالس الإقليمية بالجهة؛
5- عضو(ة) واحد(ة) عن عشرة أعضاء وعضوات منتخبين بمجالس الجماعات بالجهة.

يعقد المجلس الجهوي دورتين عاديتين في السنة، ويمكن أن يعقد دورة استثنائية واحدة في السنة كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 38
تدبير دورات المجلس الجهوي

تنعقد دورة المجلس الجهوي بدعوة من المكتب الجهوي، أو من المكتب السياسي، او بطلب مكتوب من أغلبية أعضاء وعضوات المجلس يوجه الى المكتب الجهوي أو المكتب السياسي. ترسل الدعوات مكتوبة بالوسائل المتاحة (هاتف، بريد الكتروني، وسائط اجتماعية...الخ) بأسبوع على الأقل، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الدورة والتقارير التي ستناقش في الدورة.

وتتداول في القضايا التي تدخل في دائرة اختصاص الجهاز الحزبي الجهوي. تنعقد الدورة بحضور أغلبية الأعضاء والعضوات (أكثر من 50%). وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل بأسبوعين وتنعقد بمن حضر.

ويمكن الجمع في الحضور بين المشاركة الذاتية المباشرة والمشاركة عن بعد، خاصة بالنسبة للأعضاء والعضوات الذين يتواجدون بعيدا عن مقر اجتماع الدورة، أو بسبب قاهر كسوء الأحوال الجوية كالثلوج والفيضانات وانقطاع الطرق أو الحر الشديد. وعلى المكتب الجهوي توفير الوسائل الضرورة للتواصل خاصة منصة التواصل، وعلى الأعضاء والعضوات الراغبين في التواصل عن بعد إخبار المكتب الجهوي بأسبوع على الأقل ليتسنى له توفير الوسائل الضرورية. كما يجب عليهم/ن التوفر على أجهزة ووسائل تساعد على التواصل عن بعد.

تختتم الدورة بإصدار بيان يتناول مواقف الحزب من القضايا التي تتعلق بالجهة.

المادة 39

المكتب الجهوي

ينتخب المؤتمر الجهوي مكتبا جهويا لا يقل عدد أعضائه وعضواته عن سبعة(7)، وتمثل فيه جميع الأقاليم بالتمثيل النسبي كلما كان ذلك ممكنا ووفق مسطرة تحددها اللجنة الوطنية للتنظيم، مع وجوب تمثيل النساء والشباب بنسبة لا تقل عن 20% لكل فئة.

ويشترط في تحمل المسؤولية بالمكتب الجهوي أقدمية ثلاث سنوات وفق مقررات المؤتمر الخامس للحزب.

يجتمع المكتب الجهوي مرة كل شهر بدعوة من كاتبه، ويمكن له أن يعقد اجتماعا استثنائيا عند الضرورة.

تمارس المكاتب الجهوية كل الصلاحيات المتعلقة بالإشراف المباشر على تدبير الحياة التنظيمية بالجهات، في إطار الخط السياسي الذي اقره المؤتمر الوطني وتوجهات وقرارات المجالس الوطنية والمكتب السياسي والضوابط العامة الإجرائية التي تضعها اللجنة الوطنية للتنظيم ضمانا لوحدة وانسجام التنظيم وطنيا.

كما تقوم بتأسيس لجان جهوية خاصة بالتنظيم والقطاعات الموازية والمؤسسات التمثيلية والتضامن والمالية، وتتتبع سير عملها.

يمكن للمكتب الجهوي إحداث موقع الكتروني جهوي للتواصل مع عضوات وأعضاء الحزب أو للتواصل مع المواطنين والمواطنات بالجهة. ولا يحق لأي عضو(ة) أو أي شخص غير من انتدبه المكتب الجهوي لذلك أن يدير موقعا الكترونيا أو مجموعة باسم الحزب في الجهة. وكل من قام بذلك يعرض نفسه للمساءلة الحزبية بالنسبة لأعضاء وعضوات الحزب، والقانونية بالنسبة لغير الأعضاء بالحزب.

بعد انتخاب المكتب الجهوي، يودع الكاتب(ة) الجهوي أو ينتدبه المكتب لذلك تصريحا لدي السلطات المحلية داخل الآجال القانونية. وترسل نسخة من وثائق الملف القانوني الى

اللجنة الوطنية للتنظيم. وبعد الحصول على وصل الإيداع ترسل نسخة منه إلى المكتب السياسي.

المادة 40
لجنة التحكيم الجهوية

تنتخب لجنة التحكيم الجهوية في المؤتمر الجهوي، وتعقد أول اجتماع لها بدعوة من المكتب الجهوي، وتنتخب منسقا(ة) لها ومقررا(ة). ويتكلف المنسق بدعوة الأعضاء والعضوات لحضور الاجتماعات، وتسيير الاجتماعات. وينتدب من ينوب عنه من أعضاء وعضوات اللجنة في حالة غيابه.

ويتكلف المقرر(ة) بضبط الحضور والغياب، وتدوين القرارات المتخذة.

تتلقى لجنة التحكيم الجهوية الطعون في القرارات الانضباطية من المكاتب التنفيذية المحلية والإقليمية، ومن العضوات والأعضاء بالأقاليم التي تتشكل منها الجهة الترابية. يجب أن تكون الطعون مكتوبة وموقعة من طرف الطاعن(ة) ومصحوبة بالوثائق الثبوتية.

تستدعي اللجنة كل من المشتكي(ة) والمشتكى به/ها، وتستمع لدفوعاتهم/ن. يجب أن تكون الدعوات مكتوبة. وإذا رفض أحد طرفي الشكوى الحضور توجه له الرسالة الثانية. وإذا رفض يلغى الطعن إذا كان مشتكيا، وإذا كان مشتكى به تبت في النازلة بدون حضوره.

تبث اللجنة في الشكاوى الواردة عليها في ظرف زمني أقصاه شهرين يبتدئ من تاريخ توصلها بالشكوى.

تبلغ اللجنة كل من المشتكي والمشتكى به بقرار اللجنة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ اتخاذه. وترسل نسخة منه إلى كل من الهيئة التنفيذية التي ينشط تحت نفوذها ولجنة التحكيم الوطنية واللجنة الوطنية للتنظيم.

من حق المشتكي(ة) والمشتكى(ة) به/ها التقدم بالطعن في القرار المتخذ من طرف لجنة التحكيم الجهوية، يقدم الطعن مكتوبا ومصحوبا بالقرار المطعون فيه والأوراق الثبوتية إلى لجنة التحكيم الوطنية داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله/ها بالقرار.

تسجل جميع القرارات المتخذة في سجل خاص، ويتم إيداعه بمقر الحزب، ولا يحق لأي عضو(ة) أو هيئة الاطلاع عليه باستثناء أعضاء وعضوات لجنة التحكيم المعنية. وأشغال لجن التحكيم سرية، ولا يحق لأي عضو(ة) افشاءها.

المادة 41
لجنة المراقبة المالية الجهوية

تنتخب لجنة المراقبة المالية الجهوية في المؤتمر الجهوي، وتعقد أول اجتماع لها بدعوة من المكتب الجهوي، وتنتخب منسق(ة) لها ومقررا(ة). ويتكلف المنسق بدعوة الأعضاء والعضوات لحضور الاجتماعات، وتسيير الاجتماعات. وينتدب من ينوب عنه من أعضاء وعضوات اللجنة في حالة غيابه.

يتحدد دور لجنة المراقبة المالية الجهوية وفق المادة الواحدة والخمسون من النظام الأساسي بتتبع وضع ممتلكات الحزب على صعيد الجهة ومراقبة التدبير المالي للفروع بالجهة.

تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن التدبير المالي للفروع بالجهة، وتسلم نسخة منه الى مكتب الفرع ونسخة الى المكتب الجهوي وترسل نسخة الى اللجنة الوطنية للمراقبة المالية والى المكتب السياسي.

تقدم اللجنة تقريرا عن التدبير المالي للفروع بمناسبة تجديد مكاتبها التنفيذية، وعلى مكاتب الفروع وضع جميع الوثائق الثبوتية لعمليات المداخيل والصرف وتقديم التوضيحات المطلوبة منها. كما يجب إخبار اللجنة بتواريخ تجديد مكاتب الفروع ب 15 يوما على الأقل.

كما تقوم بتقديم تقرير شامل عن التدبير المالي لفروع الجهة مرة في السنة أثناء انعقاد الدورة الأولى للمجلس الجهوي من كل سنة.

الباب الخامس
قواعد التحضير للمؤتمر الوطني وسير أشغاله

المادة 42
إعداد لائحة أعضاء وعضوات اللجنة التحضيرية

يرسل المكتب السياسي تعميما إلى جميع عضوات وأعضاء الحزب يطلب فيه من الراغبين والراغبات في الحصول على عضوية اللجنة التحضيرية إرسال طلباتهم/ن إلى إدارة الحزب.

يعقد المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني اجتماعا خاصا للتداول في طلبات عضوية اللجنة التحضيرية. ويتفق الطرفان على مقترح لائحة أعضاء وعضوات اللجنة التحضيرية، ويجب ان تحترم اللائحة التنوع من حيث السن والجنس والمجالات الترابية والكفاءات العلمية والخبرة التنظيمية ومجالات الاشتغال المتنوعة (نساء، شباب، طلبة، حقوق الانسان، أساتذة جامعيون، أعضاء وعضوات بالجماعات الترابية...الخ)، يتراوح عدد أعضائها وعضواتها بين 50 و100 عضو(ة)، وتقدم الى المجلس الوطني للمصادقة عليها.

ويلتزم جميع أعضاء وعضوات اللجنة التحضيرية بالحضور، وتنفيذ المهام المكلف(ة) بها. كل عضو(ة) تغيب ثلاثة مرات بدون عذر مقبول، يفقد عضويته باللجنة.

المادة 43
مهام اللجنة التحضيرية للمؤتمر

يصادق المجلس الوطني في دورة خاصة بالتحضير للمؤتمر على:

1- مسطرة التحضير للمؤتمر وانتخاب المندوبين والمندوبات؛
2- أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني العادي قبل تاريخ انعقاد المؤتمر بستة أشهر على الأقل؛
3- مشروع ميزانية المؤتمر الوطني.

تشتغل اللجنة على التحضير الأدبي والمادي للمؤتمر، وتشكل سكرتارية لتدبير أعمالها وتقدم نتائج أشغالها إلى المجلس الوطني.

يتتبع المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني، بشكل مشترك، أشغال اللجنة التحضيرية.

وتشرف على عملية انتخاب المندوبات والمندوبين للمؤتمر لجنة للإشراف تضم منسق(ة) اللجنة الوطنية للتنظيم، وكتاب وكاتبات الجهات، وأمين(ة) مال المكتب السياسي، وممثل(ة) عن كل أرضية إن وجدت بصفته ملاحظا(ة)، ويمكن أن تستعين في عملها بعضوات وأعضاء آخرين من المجلس الوطني أو كتاب الفروع، تنتدبهم/ن لإنجاز مهام محددة. ويمكن لممثلي الأرضيات انتداب ملاحظين/ات نيابة عنهم/ ن أثناء اجراء عملية الانتخابات بالفروع إن رغبوا في ذلك، وبعث اسمائهم/ن الى منسق لجنة الاشراف على الانتخابات.

ويجب على منسق لجنة الإشراف على الانتخابات إخبار جميع منسقي الأرضيات بتواريخ الانتدابات بالفروع.

المادة 44
تدبير مالية المؤتمر الوطني

يقوم المكتب السياسي بفتح حساب خاص بمالية المؤتمر تمركز فيه:

1- دعم الدولة الخاص بالمؤتمر؛
2- مساهمات المندوبات والمندوبين للمؤتمر؛
3- مساهمات عضوات وأعضاء الحزب غير المندوبين والمندوبات للمؤتمر.

تسدد جميع المصاريف الخاصة بالمؤتمر من هذا الحساب. بعد نهاية المؤتمر، تعد رئاسة المؤتمر بمساعدة أمين(ة) مال الحزب (المنتهية صلاحيته) تقريرا عن مالية المؤتمر للمصادقة عليه في الدورة الأولى للمجلس الوطني الجديد.

يرسل المكتب السياسي المنتخب نسخة من التقرير إلى المجلس الأعلى للحسابات طبقا لما ينص عليه القانون.

المادة 45
تنظيم عمل اللجنة التحضيرية

تنتخب اللجنة التحضيرية (العامة) في أول اجتماع لها سكرتارية مشكلة من منسق (ة) يسير أشغالها، ونائبه/ (ته) ومقررا(ة) ونائبه/ها، وثلاثة أعضاء آخرين. وتتفق على مسطرة الاشتغال ودورية اللقاءات.

تشكل اللجنة التحضيرية (العامة) لجنتين فرعيتين رئيسيتين: لجنة إعداد الوثيقة التوجيهية، ولجنة الإعداد المادي واللوجستيكي.

المادة 46
مهام لجنة الوثيقة التوجيهية

تختص لجنة اعداد الوثيقة التوجيهية بإنجاز مشروع وثيقة سياسية تتناول المحاور التالية:

1) التوجهات الاستراتيجية الكبرى؛
2) الوضع السياسي القائم؛
3) البرنامج الحزبي المطلوب؛
4) التحالفات؛
5) التنظيم والأداة.

المادة 47
مهام لجنة الإعداد المادي واللوجيستيكي

تتكلف لجنة الإعداد المادي واللوجيستيكي بالقضايا التالية:

1- حجز مكان انعقاد المؤتمر؛
2- توفير التجهيزات الضرورية لعقد المؤتمر وإنجاحه (منصات، تصوير، استنساخ الوثائق، حواسيب، ناسخات الوثائق ...الخ)؛
3- تنظيم قاعات اجتماعات لجان المؤتمر؛
4- استقبال المندوبين والمندوبات وتوزيعهم/ ن على غرف النوم؛
5- تنظيم عملية تغذية المندوبات والمندوبين؛
6- تسجيل مداخلات ونقاشات المتدخلين والمتدخلات سواء بالجلسات العامة او اجتماعات لجان المؤتمر؛
7- استنساخ الوثائق ولوائح المرشحات والمرشحين للمجلس الوطني؛
8- المساعدة على تنظيم عمليات التصويت على القرارات؛

ويشترط أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة الفرعية أمين(ة) مال المكتب السياسي.

المادة 48
سير عمل اللجان الفرعية

لتنظيم عمل اللجنتين الفرعيتين بشكل جيد وفعال، تختار كل لجنة فرعية في أول اجتماع لها منسقا(ة) لها ومقررا(ة)، وتضع جدولة زمنية لأشغالها. وتوزع محاور عمل اللجنة على أعضائها وعضواتها، ويستحسن أن يكلف كل عضو(ة) أو عضين إلى ثلاثة بمحور واحد فقط.

يتكلف منسقو اللجان الفرعية بدعوة أعضاء وعضوات اللجنة لحضور الاجتماعات الخاصة بكل لجنة طبقا للجدولة المتفق عليها، وتسيير الاجتماعات داخل اللجنة، وضبط الحضور والغياب.

ويتكلف المقررون بتدوين التدخلات والآراء، وإعداد تقارير الاجتماعات. تدون جميع المهام والمكلفين/ات بها والتدخلات والآراء في سجل خاص.

كل منسق(ة) للجنة من اللجان الفرعية مطالب بتبليغ نسخة من تقرير اللجنة عن كل اجتماع إلى منسق(ة) اللجنة التحضيرية (العامة).

لا يحق لأي عضو(ة) تغيب عن اجتماع من اجتماعات لجنة من اللجان الفرعية أن يعود إلى مناقشة موضوع نوقش أثناء غيابه أو تم الحسم فيه.

المادة 49
إشراك الكفاءات الحزبية والأكاديمية

يجوز لكل لجنة فرعية أن تعقد ورشة أو عدة ورشات عمل تتناول موضوعا من المواضيع الأساسية، تستدعي للمشاركة فيها كفاءات وأطر حزبية وأكاديمية للاستفادة من خبرتها واجتهاداتها.

من حق أي عضو(ة) أو مجموعة أعضاء وعضوات بالحزب تقديم وجهة نظر مكتوبة بخصوص محور من محاور الوثيقة التوجيهية، ترسل المساهمات مكتوبة الى منسق اللجنة التحضيرية (العامة)، تسلم مساهمات أعضاء وعضوات الحزب هذه الى منسق اللجنة الفرعية الخاصة بالوثيقة التوجيهية.

يمكن للجنة التحضيرية (العامة) أن تعقد ندوات تتناول موضوعا من المواضيع التي تندرج ضمن محاور مشروع الوثيقة التوجيهية. ويمكن أن تستدعي للمشاركة فيها اطر أكاديمية وحزبية من الأحزاب الصديقة للاستماع إلى وجهة نظرها.

المادة 50
سير العمل التحضيري

يعقد منسقو ومقررو اللجنة التحضيرية (العامة) واللجان الفرعية لقاءات منتظمة قصد تتبع العمل التحضيري.

بعد أن تتم اللجنة الفرعية الخاصة بالوثيقة التوجيهية عملها التحضيري، تشكل لجنة لصياغة مشروع الوثيقة التوجيهية. يجب أن يكون أعضاء وعضوات لجنة الصياغة من بين الأعضاء والعضوات الذين واكبوا عملية التحضير الأدبي بشكل مستمر، يعرض مشروع الوثيقة التوجيهية على اجتماع اللجنة الفرعية بكامل أعضائها للمصادقة، ثم يسلم الى سكرتارية اللجنة التحضيرية (العامة).

تعقد اللجنة التحضيرية (العامة) اجتماعا للمصادقة على مشروع الوثيقة التوجيهية. تنجز سكرتارية اللجنة التحضيرية (العامة) تقريرا عاما عن أعمال اللجنة التحضيرية وتقدمه صحبة مشروع الوثيقة التوجيهية إلى المجلس الوطني للمصادقة عليه في دورة خاصة مصحوبا برأي تحكيمي للجنة التحكيم الوطنية.

المادة 51
رأي لجنة التحكيم الوطنية

تعرض سكرتارية اللجنة التحضيرية مشروع الوثيقة التوجيهية -قبل عرضه على المجلس الوطني للمصادقة -على لجنة التحكيم الوطنية قصد تقديم رأي تحكيمي معلل في المشروع. يجب أن تدلي برأيها داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ توصلها بالمشروع.

تنظر لجنة التحكيم الوطنية في مدى احترام مشروع الوثيقة للمحاور المحددة في المادة 46 من هذا النظام.

إذا لم يحترم مشروع الوثيقة التوجيهية المحاور المشار اليها في المادة 46 من هذا النظام، يطلب من اللجنة التحضيرية كتابيا تصحيح الخلل داخل أجل 15 يوما يبتدئ بتاريخ التوصل بالرأي التحكيمي، وإعادة عرض المشروع من جديد على لجنة التحكيم الوطنية لتبدي رأيها فيه في ظرف أسبوع يبتدئ بتاريخ توصلها بمشروع الوثيقة المعدل. يجب أن تدلي اللجنة برأيها مكتوبا وترسله إلى منسق اللجنة التحضيرية إذا كانت أرضية واحدة، أو منسقي الأرضيات إذا تعددت.

بعد إجازة مشروع الوثيقة التوجيهية من طرف لجنة التحكيم الوطنية، تسلمه سكرتارية اللجنة التحضيرية الى سكرتارية المجلس الوطني داخل الآجال المحددة.

تقدم سكرتارية المجلس الوطني مشروع الوثيقة التوجيهية للمصادقة في دورة المجلس الوطني المخصصة لذلك. تعتبر مصادقة المجلس الوطني على مشروع الوثيقة التوجيهية بديلا عن التوقيعات المطلوبة في حالة تعدد الارضيات المنصوص على ذلك في الفقرة " ب" من المادة **53** اسفله.

المادة 52
تدبير الاختلاف

إذا برز ت خلافات جوهرية في التوجهات الكبرى للحزب بين أعضاء وعضوات اللجنة التحضيرية طبقا للمادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي، ينقسم أعضاء وعضوات اللجنة التحضيرية إلى مجموعتين أو ثلاثة.

تختار كل مجموعة منسقا(ة) لها ومقررا(ة)، وتضع جدولة زمنية لأشغالها. يجب على منسق(ة) كل مجموعة أن يخبر منسق اللجنة التحضيرية (العامة) بشكل منتظم ومكتوب بسير اشغال اللجنة.

يعقد منسقو لجان المجموعات لقاءات منتظمة مع سكرتارية اللجنة التنظيمية لتتبع عملية التحضير الأدبي.

يلتزم منسق(ة) كل مجموعة باحترام الجدولة الزمنية لعملية التحضير. كل مجموعة لم تتمكن من إنجاز وثيقتها في الآجال المحددة، يسقط عنها حق تقديم وثيقتها الى سكرتارية اللجنة التحضيرية أو عرضها على المؤتمر للتصويت.

المادة 53
شروط إجازة الأرضيات

يُشترط في أرضية كل مجموعة من الأعضاء والعضوات مطروحة للنقاش والتعميم بمناسبة التحضير للمؤتمر:

1- أن تتناول المحاور الخمسة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا النظام؛
2- أن تحمل توقيع أربعين عضوا(ة) من أعضاء وعضوات الحزب فقط، بينهم على الأقل 20% من النساء و20% من الشابات والشباب؛

3- يجب أن تتوفر في الموقعين والموقعات الشروط الآتية:
1) أن يكونوا أعضاء وعضوات بفروع موزعة على ثلاثة جهات على الأقل.
2) أن تكون لهم/ن اقدمية ثلاث سنوات على الأقل بالحزب؛
3) أن يكونوا في وضعية نظامية سليمة (مسددين لانخراطاتهم/ ن السنوية والشهرية)؛
4) ألا يكونوا من الذين أو اللواتي صدرت في حقهم/ ن قرارات تأديبية لم تمض على مدة تقادمها سنتان؛
5) أن يوقع العضو(ة) على أرضية واحدة فقط؛
4- أن تقدم الأرضيات إلى سكرتارية اللجنة التحضيرية داخل الأجل الذي يحدده المجلس الوطني؛
5- أن تجيزها لجنة التحكيم الوطنية

المادة 54
سحب التوقيعات

يحق لكل عضو(ة) وقع على أرضية من الأرضيات أن يسحب توقيعه وذلك قبل عرضها على لجنة التحكيم ب 72 ساعة على الأقل.

يرسل طلب سحب التوقيع إلى منسق(ة) لجنة الأرضية، وسكرتارية اللجنة التحضيرية.

المادة 55
إجازة الأرضيات

تُرسل جميع الأرضيات إلى سكرتارية اللجنة التحضيرية، داخل الأجل المحدد من طرف المجلس الوطني، لتقوم بالتأكد من نظامية كل أرضية وفق المادتين 46 و53 من هذا النظام. وإذا تبين لها أن أرضية من الأرضيات غير مستوفية للشروط طبقا للمادتين المذكورتين، تطلب من منسق(ة) الأرضية المعنية تصحيح الخلل داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إشعاره بالأمر.

المادة 56
رأي لجنة التحكيم الوطنية في الأرضيات

تعرض سكرتارية المجلس الوطني جميع الأرضيات، المستوفية للشروط وفق المادتين 46 و53 من هذا النظام، داخل الأجل المحدد من طرف المجلس الوطني على لجنة التحكيم لتبت في نظاميتها حسب نفس المادتين المذكورتين. وتصدر رأيها داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصلها بالأرضيات. ويجب أن يكون الرأي معللا وكتابيا. ورأي لجنة التحكيم نهائي وغير قابل للطعن.

ترسل لجنة التحكيم رأيها حول الأرضيات إلى سكرتارية اللجنة التحضيرية.

تخبر سكرتارية اللجنة التحضيرية منسقي الأرضيات بقرار لجنة التحكيم الوطنية.

تُعَمِّمُ سكرتارية اللجنة التحضيرية مشاريع الأرضيات المجازة من طرف لجنة التحكيم الوطنية، وتُسَلِّمُهَا إلى اللجنة المكلفة بالطبع.

المادة 57
تنظيم عملية مناقشة الأرضيات

إذا اسفرت عملية التحضير الأدبي على إعداد مشروع أرضية واحدة، وبعد مصادقة المجلس الوطني عليها، تعمم على جميع فروع الحزب.

وتنظم سكرتارية اللجنة التحضيرية(العامة) بتعاون مع المكتب السياسي ندوات إقليمية أو جهوية لمناقشة مشروع الأرضية، واقتراح التعديلات عليها.

إذا تعددت مشاريع الأرضيات، تنظم سكرتاريتي المجلس الوطني واللجنة التحضيرية وبتشاور مع منسقي ومنسقات مشاريع الأرضيات، عملية نقاش لها من طرف أعضاء وعضوات الحزب عبر ندوات إما محلية أو إقليمية أو جهوية أو وطنية، حسب الإمكان، بمشاركة ممثلين وممثلات عن مشاريع الأرضيات.

تعد الهيئة المنظمة للندوة تقريرا عن المناقشات التي دارت بالندوة، يتضمن التقرير تلخيصا للآراء التي طرحت ومقترحات بالتعديلات التي يرى أصحابها ضرورة إدخالها على الأرضية.

كما يمكن تنظيم ندوات موضوعاتية تشارك فيها كفاءات أكاديمية ومثقفون وجمعيات المجتمع المدني وأصدقاء الحزب والمتعاطفون معه.

المادة 58

حصر لوائح العضوية بالفروع

يتم حصر لوائح العضوية بكل فرع بثلاثة أشهر قبل تاريخ انعقاد المؤتمر، وترسل إلى اللجنة الوطنية للتنظيم، وهذه اللوائح هي التي تعتمدها لجنة الإشراف على الانتخابات اثناء إجراء عملية الانتداب بالفروع.

كل مكتب فرع لم يرسل لائحة العضوية الخاصة بالفرع في الآجال المحددة يسقط حقه في انتداب مؤتمرين ومؤتمرات.

المادة 59
انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات

يجرى انتخاب المندوبات والمندوبين للمؤتمر بناء على نسبة يحددها المجلس الوطني، وعلى قاعدة الترشيح الفردي والاقتراع السري، في جموع عامة بكل فرع، تحت إشراف لجنة الإشراف على الانتخابات، ويجب تمثيل النساء والشباب بنسبة لا تقل عن 20% لكل فئة، ولا يجوز تعويض فئة بفئة.

وتتكلف لجنة الإشراف على الانتخابات بتعيين المشرفين على انتدابات الفروع، وتتبع عملية انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات بتعاون مع مكاتب الجهات، والنظر في الطعون الانتخابية، ومركزة محاضر التصويت، ووضع لائحة المؤتمرين والمؤتمرات، وإعداد التقرير النهائي للعمليات الانتخابية وعرضه على المجلس الوطني في الدورة المخصصة لذلك.

ويُشترط في المترشحين والمترشحات للانتداب إلى المؤتمر:

1- أقدمية سنة؛

2- أن يكونوا في وضعية نظامية سليمة (تسديد واجبات انخراطاتهم السنوية ومشاهراتهم)؛

3- المشاركة الدائمة في أنشطة الحزب؛

4- ألا يكونوا من الذين اتخذت في حقهم إجراءات تأديبية لم يمر على تقادمها سنتان.

ويمنح لمنسقي ومنسقات الأرضيات الحق في الحصول على لوائح المندوبين والمندوبات للمؤتمر مع بيان الفرع الذي ينتمي إليه كل واحد(ة) منهم.

المادة 60
تدبير أعمال المؤتمر

يُعتبر المؤتمر قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤتمرين والمؤتمرات (أكثر من 50%).

يترأس المكتب السياسي أشغال الجلسة الداخلية الأولى التي يتم فيها إعلان حصول النصاب القانوني أولا، ثم المصادقة على جدول أعمال ومسطرة المؤتمر المصادق عليها من طرف المجلس الوطني، وتقدم -خلال هذه الجلسة -لجنة الإشراف على انتخاب المؤتمرين تقريرا إلى المؤتمر يتضمن عرضا بمجريات عمليات إحصاء العضوية وانتداب المؤتمرين (والملاحظين) على الصعيد الوطني.

ثم يشكل المؤتمر من داخله "لجنة لفحص العضوية" تضم منسق لجنة الإشراف على انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات وممثلين عن الأرضيات المجازة والمقدمة الى المؤتمر الوطني. تتولى فحص محاضر انتخاب المندوبين (والملاحظين) ولائحة الحضور في المؤتمر، والتثبت من نظاميته، والبت في الطعون والإشكالات المرتبطة بذلك. وتعد تقريرا في الموضوع أمام المؤتمر في الجلسة الخاصة بذلك.

المادة 61
المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي

تترأس سكرتارية المجلس الوطني الجلسة التي يقدم خلالها الأمين(ة) العام(ة) للحزب، باسم المجلس الوطني التقريرين الأدبي والمالي، وتتلو ذلك مناقشتهما والتصويت عليهما.

يحتفظ المكتب السياسي بمسؤوليته القانونية عن تمثيل الحزب إلى غاية تقديم استقالته.

يكون التصويت على التقريرين الأدبي والمالي علنيا، ولا يتم إلا بعد عرض لجنة فرز العضوية لنتائج أعمالها، وتقديم لجنة المراقبة المالية المنبثقة عن المؤتمر الوطني السابق تقريرها إلى المؤتمر.

وفي حالة عدم المصادقة على التقرير المالي، يشكل المؤتمر من داخله لجنة للافتحاص المالي، ويحدد لها أجلا كافيا لإنهاء أعمالها وعرضها على المجلس الوطني المنتخب.

المادة 62

رئاسة المؤتمر

بعد التصويت على التقريرين الأدبي والمالي، يقدم المكتب السياسي مقترح لجنة لرئاسة المؤتمر مكونة من عضوات وأعضاء، وتمثل في لجنة الرئاسة جميع الأرضيات المجازة من طرف لجنة التحكيم، ثم يعلن الأمين(ة) العام(ة) استقالة المجلس الوطني.

تتكلف رئاسة المؤتمر برئاسة جميع الجلسات العامة للمؤتمر، وتسهر على تدبير أمور المؤتمر طبقا للمسطرة المصادق عليها.

يُعتبر إنجاح أشغال المؤتمر مسؤولية جماعية، وعلى المندوبات والمندوبين مساعدة الرئاسة على تدبير الزمن وإنجاز أشغال المؤتمر في الوقت المحدد له.

المادة 63
لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس الوطني

تشكل في الجلسة العامة الثانية للمؤتمر لجنة للإشراف على انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الوطني، وتشرع في عملها فوراً بالموازاة مع أشغال المؤتمر. وتتكلف بـــ:

1- تحديد مكان وتاريخ وساعة بدء تلقي الترشيحات وتاريخ وساعة إغلاقها؛

2- تلقي الترشيحات وفق نموذج موحد تعده، ويسلم لكل مرشح(ة) وصل إيداع يتضمن الرقم الترتيبي المؤقت وتاريخ وساعة إيداع ترشيحه؛

3- دراسة طلبات الترشيح وإجازتها؛

4- وضع لوائح الترشيح ونشرها على المؤتمرين والمؤتمرات؛

5- تلقي الطعون في الترشيحات والبت فيها؛

6- تحديد مكاتب التصويت، حسب الجهات، وتعيين المشرفين والمشرفات عليها، ويتكون مكتب التصويت من عضوين على الأقل؛ ويجب ألا يكونا من المترشحين والمترشحات لعضوية المجلس الوطني كلما كان ذلك ممكنا؛

7- توزيع المصوتين على مكاتب التصويت. ويجري التصويت بالبطاقة الوطنية والتوقيع على لوائح التصويت؛

8- تعيين الفارزين والفارزات ويشترط فيهم/ن ألا يكونوا من المترشحين والمترشحات لعضوية المجلس الوطني كلما كان ذلك ممكنا، وعلى كل فرع أن يقدم اسم فارز(ة) غير مرشح(ة) لعضوية المجلس؛

9- تحديد أمكنة مكاتب التصويت، وتاريخ وساعة انطلاق عملية التصويت، وتاريخ وساعة إغلاقها؛

10- إحصاء الأصوات وترتيبها بشكل تنازلي وتسليم النتائج ومحاضر وأوراق التصويت إلى رئاسة المؤتمر.

يحق لمنسقي/ات الأرضيات انتداب ممثلين أو ممثلات عنهم/ن لمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات.

ويمكن القيام بعملية التصويت والفرز الكترونيا، وعلى المكتب السياسي واللجنة التحضيرية للمؤتمر توفير كل العتاد الضروري لإجراء هذه العملية.

كما يمكن الجمع بين التصويت المباشر بالنسبة للعضوات والأعضاء الذين يتعذر عليهم استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة والتصويت الإلكتروني.

المادة 64
المصادقة على مشروع الأرضية التوجيهية للحزب

بعد تشكيل لجنة الإشراف على انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الوطني، تتلوها خطوة اختيار الأرضية التي ستصبح مرجعية الحزب بعد المؤتمر.

إذا كانت أرضية واحدة، يقدم منسق(ة) اللجنة التحضيرية الى المؤتمر في جلسة عامة ملخصا للأرضية وتقريراً مركزاً عن المقترحات بالتعديلات التي توصلت بها اللجنة التحضيرية.

إذا تعددت مشاريع الأرضيات، تجري رئاسة المؤتمر القرعة بين الأرضيات لتقديم عرضها الأول. يقدم منسق(ة) كل أرضية او من ينتدب لذلك ملخصا مركزا عن مضامينها، ثم تتلوها مداخلة ثانية للتفاعل بين الأرضيات، ويتم توزيع الوقت بالتساوي بينها. وتنظم بعدها رئاسة المؤتمر عملية التصويت على الأرضيات.

ولا يحق لأي مؤتمر(ة) التصويت على أكثر من أرضية واحدة، والأرضية التي فازت بأعلى الأصوات هي التي تُعتمد كأرضية للنقاش في لجان المؤتمر.

وكل أرضية نالت، على الأقل 10% من الأصوات يحق لأصحابها أن يشكلوا تيارا داخل الحزب، ويتمثلون في المجلس الوطني بما يتناسب مع عدد الأصوات المعبر عنها، ويصبح من حق الموقعين والموقعات عليها الإعلان عن أنفسهم تيارا داخل الحزب.

كما يجوز تشكيل التيارات بين مؤتمري الحزب وفق الشروط التالية:

1- تقديم أرضية مكتوبة،
2- أن تتناول المحاور الخمسة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا النظام؛
3- أن تحمل توقيع أربعين عضوا(ة) من أعضاء وعضوات المجلس الوطني، بينهم على الأقل 20% من النساء و20% من الشابات والشباب؛
4- يجب أن تتوفر في الموقعين والموقعات الشروط الآتية:
 - أن يكونوا أعضاء وعضوات بفروع موزعة على ثلاثة جهات على الأقل؛
 - أن تكون لهم/ن اقدمية ثلاث سنوات على الأقل بالحزب؛
 - أن يكونوا في وضعية نظامية سليمة (مسددين لانخراطاتهم/ ن السنوية والشهرية)؛
 - ألا يكونوا من الذين أو اللواتي صدرت في حقهم/ ن قرارات تأديبية لم تمض على مدة تقادمها سنتان؛
5- أن تقدم الأرضية إلى سكرتارية المجلس الوطني؛
6- أن يقدم كل عضو(ة) بالمكتب السياسي من مؤسسي التيار استقالته من الجهاز المذكور، ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة؛
7- أن تجيزها لجنة التحكيم؛
8- أن يقره المجلس الوطني في أقرب دورة بعد تقديم الطلب الى سكرتارية المجلس والمكتب السياسي؛

المادة 65
حقوق التيارات

يحق لكل تيار استوفى شروط التأسيس:

1- أن يعرض أرضيته للنقاش داخل الحزب وأن يقوم بالدعاية لآرائه من خلال الآليات والقنوات التنظيمية والتواصلية للحزب؛

2- أن يعقد اجتماعات لأعضائه وعضواته في إطار ملتقيات وطنية داخل مقرات الحزب أو في أماكن عمومية، وفق الضوابط الحزبية شريطة إخبار المكتب السياسي كتابة في الموضوع؛

3- أن يكون له ناطق رسمي باسمه؛

4- أن يستفيد من تجهيزات الحزب؛

5- أن يمثل في المجلس الوطني على قاعدة التمثيل النسبي والاقتراع السري.

المادة 66
واجبات التيار

1- احترام وحدة الحزب التنظيمية، وعدم القيام بهيكلة موازية أو عقد علاقات خارجية مع هيئات حزبية وطنية أو أجنبية، او تمثيل الحزب أمام السلطات أو أمام الأحزاب الأخرى أو الهيئات الدبلوماسية أو الحديث باسم الحزب؛

2- ضمان حرية استغلال مقرات الحزب من طرف هيئات الحزب وأعضائه وعضواته وقطاعاته وتياراته الأخرى؛

3- الالتزام بقوانين الحزب واحترام قرارات هيئاته وتنفيذها؛

4- التعبير عن آراء ومواقف الحزب داخل المؤسسات التمثيلية؛

5- تجديد عرض أرضيتها السياسية أثناء التحضير للمؤتمر قصد الحصول على النسبة القانونية المطلوبة.

المادة 67
تدبير اشغال لجان المؤتمر

يتوزع المؤتمرون على لجان يقترح عددها المجلس الوطني، تعتمد مختلف اللجن كقاعدة لأشغالها نص الأرضية التي نالت أعلى نسبة من الأصوات.

ويقدم مقررو اللجن خلاصات أشغالها وتوصياتها في الجلسة العامة للمصادقة.

كما تحيل الرئاسة على الجلسة العامة مقترح لائحة بأعضاء وعضوات لجنتي التحكيم والمراقبة المالية قصد المصادقة.

المادة 68
تدبير محاضر وجلسات لجان المؤتمر

تُسَجَّلُ جميع مداولات المؤتمر في محاضر، وعلى الرئاسة أن تنتدب مقررين/ تين في كل جلسة عامة لتدوين تدخلات الأعضاء والعضوات، وتُسَلَّمُ إليها المحاضر فور رفع أشغال كل

جلسة، ويتكلف عضو(ة) من الرئاسة بمركزة جميع المحاضر والأشرطة الصوتية والمرئية والحفاظ عليها، وتُسَلَّمُ إلى إدارة الحزب فور الانتهاء من أشغال المؤتمر.

المادة 69
جلسات المؤتمر والاعلام

تُفتح مداولات المؤتمر وأشغاله في وجه الصحافة الوطنية والدولية والأصدقاء المدعوين. وتحدد سكرتارية المجلس الوطني والمكتب السياسي لائحة المنابر الإعلامية المدعوة، وتسلم لهم شارات خاصة، وتقدم إليهم/ن رئاسة المؤتمر المعلومات القابلة للنشر الخاصة بالمؤتمر ومداولات لجانه.

المادة 70
انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الوطني

يحق لكل مؤتمر(ة) أن يترشح لعضوية المجلس الوطني وفق الشروط التالية:

1- إذا استوفى أقدمية أربع سنوات بالحزب؛
2- وسَدَّدَ ما بذمته من واجبات مالية؛
3- لم يتغيب عن حضور دورات المجلس لمدة ثلاث دورات أو نصف دورات ولاية المجلس، إذا كان عضوا(ة) في المجلس المنتهية ولايته؛
4- ولم تُتَّخَذْ في حقه (ها) أية إجراءات تأديبية لم يجر على تقادمها سنتان.

يُنتخب عضوات وأعضاء المجلس الوطني في المؤتمر بناء على مسطرة يتم بمقتضاها تحديد عدد عضوات وأعضاء المجلس الوطني، ونسب تمثيل النساء والشباب، ونمط الاقتراع، وعدد عضوات وأعضاء اللائحة الوطنية واللوائح الجهوية.

ويكون التصويت سريا، وحق الدعاية لكل مترشح(ة) أو لائحة مضمون داخل الآجال القانونية المحددة للدعاية.

يُرفق طلب الترشيح لعضوية المجلس الوطني بشهادة إبراء الذمة المالية مسلمة من طرف أمين مال المكتب السياسي عن وضعية المترشح(ة) بخصوص التزاماته المالية.

يُرفق طلب كل عضو(ة) في المجلس الوطني السابق يرغب في الترشح مجددا للمجلس الوطني بشهادة مسلمة من سكرتارية المجلس الوطني (المستقيل)، تتضمن عدد حالات حضور العضو(ة) المعني(ة) أشغال المجلس الوطني وعدد حالات غيابه عن تلك الأشغال.

المادة 71
موجبات منع الترشح

لا يسمح لأعضاء المجلس الوطني (المستقيل) الذين تغيبوا بصفة متتابعة عن ثلاث دورات متتابعة للمجلس أو نصف دوراته– بدون عذر مقبول -بالترشح للمجلس الوطني الجديد. ويُستثنى من هذا الإجراء أعضاء وعضوات المجلس الوطني المقيمين بالخارج.

كما لا يتم قبول ترشيح أي عضو(ة) تخلف عن أداء التزاماته المالية تجاه الحزب، او لم يلتزم بقرارات الحزب ومواقفه أثناء تأدية دوره/ها بالمؤسسات التمثيلية.

ولا يحق لكل عضو(ة) اتخذ في حقه إجراء انضباطي بالحزب لم تمض على تقادمه سنتان أن يترشح لعضوية المجلس الوطني.

كل عضو(ة) من الحالات المذكورة في هذه المادة ترشح وفاز بدون ان يتم الانتباه لحالته من طرف لجنة الترشيح، تسقط عضويته تلقائيا ويتم تعويضه/ها بمن يليه في لائحة التصويت بالمؤتمر وحسب المادة 72 من هذا النظام.

المادة 72
تدبير العضوية الشاغرة بالمجلس الوطني

يتم تعويض أعضاء وعضوات المجلس الوطني الذين توفوا أو قدموا استقالتهم أو تم طردهم/ن من الحزب بالرجوع إلى ترتيب الأصوات المحصل عليها في انتخاب أعضاء وعضوات المجلس الوطني خلال المؤتمر، وطبقا للائحة الفئة التي انْتُدِبُوا عنها. وتخبر سكرتارية المجلس الوطني عن كل تعويض للأعضاء والعضوات في أول اجتماع للمجلس الوطني بعد حصول حالة الشغور.

المادة 73
مسطرة اشغال المؤتمر

يضع المجلس الوطني القائم، وقبل انعقاد المؤتمر، مسطرة لضبط أشغال المؤتمر وانتخاب عضوات وأعضاء المجلس الجديد، ويصادق على التقريرين الأدبي والمالي اللذين سيقدمان باسمه إلى المؤتمر.

المادة 74
تمثيلية أعضاء وعضوات الحزب بالخارج

يُخَصِّصُ المؤتمر لأعضاء وعضوات الحزب بالخارج حصة(كوطا) لتمثيلهم/ن في المجلس الوطني، وتُوَزَّعُ هذه الحصة (الكوطا) على الفروع بناء على التمثيل النسبي لأعضائها وعضواتها، ولا يتم احتساب عددهم/ن في النصاب القانوني لدورات المجلس الوطني، كما لا يحتسب غيابهم/ن عند رغبة احدهم/ن الترشح للمجلس الجديد في المؤتمر القادم.

المادة 75
الإعلان عن نتائج المؤتمر

تتولى رئاسة المؤتمر الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء وعضوات المجلس الوطني، وتحدد تاريخ انعقاد الدورة الأولى للمجلس الوطني لانتخاب أعضاء وعضوات المكتب السياسي، ويجب ألا تتجاوز أسبوعين، وتخبر أعضاء وعضوات المجلس الوطني بطريقة انتخاب أعضاء وعضوات المكتب السياسي والأمين(ة) العام(ة) طبقا لما تنص عليه المادة 76 من هذا النظام.

الباب السادس

تدبير عمل المكتب السياسي والمجلس الوطني

المادة 76

مسطرة انتخاب عضوات وأعضاء المكتب السياسي

يتم انتخاب أعضاء المكتب السياسي من طرف المجلس الوطني المنتخب في المؤتمر في جلسة عامة تترأسها رئاسة المؤتمر بواسطة التصويت العلني على لوائح مغلقة.

يجب أن تُرفق اللوائح بتوقيعات الأسماء الواردة بها، ولا يحق لأي عضو(ة) أن يوقع على أكثر من لائحة واحدة. ويجب أن يكون رئيس(ة) اللائحة من بين العضوات والأعضاء الذين صوتوا على الأرضية التي نالت في المؤتمر أعلى الأصوات.

تُمنح كل اللوائح المتنافسة وقتا متساويا لعرض برنامجها لتنفيذ توجهات ومقررات المؤتمر.

وتُعتبر اللائحة فائزة بحصولها على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإلا فيتم إجراء دور ثان تتقدم إليه فقط اللائحتان الحائزتان على المرتبتين الأولى الثانية.

كما يجب أن تضم اللائحة أسماء عضوات وأعضاء لتعويض الذين فقدوا عضويتهم بالمكتب السياسي لسبب من الأسباب القانونية.

المادة 77

شروط الترشح لعضوية المكتب السياسي

تُشترط في عضوية المكتب السياسي الشروط التالية:

1) أقدمية عشر سنوات(10) داخل الحزب طبقا لمقررات المؤتمر الخامس للحزب، وست سنوات اقدمية بالنسبة للشباب (ذكورا وإناثا).
2) تجربة تنظيمية من خلال تحمل العضو(ة) في الحزب لمسؤولية في هيئة من هيئات الحزب التنفيذية أو التقريرية، أو كفاءة علمية، أو له حضور وازن في واجهة جماهيرية أو مؤسساتية؛
3) أن يكون في وضعية نظامية سليمة من حيث تسوية التزاماته المالية؛
4) ألا يكون من الذين أو اللواتي صدرت في حقهم/ن قرارات انضباطية لم تمض على مدة تقادمها سنتان.

المادة 78

مباشرة المكتب السياسي الجديد لمهامه

بعد انتخاب المكتب السياسي الجديد تنتهي مهمة رئاسة المؤتمر ويشرع المكتب السياسي مباشرة في مزاولة مهامه بعد مصادقة المجلس الوطني على لائحة المكتب.

ويضع الأمين(ة) العام(ة) باسم المكتب السياسي المنتخب -أو من ينتدبه لذلك - تصريحا لدى السلطات العمومية وداخل الآجال القانونية.

المادة 79

قواعد سير المكتب السياسي

يتحمل المكتب السياسي مسؤولية إدارة وتدبير الشأن الحزبي بكل مستوياته، استنادا إلى مقررات المؤتمر وتوجيهات وقرارات المجلس الوطني، ويضع خطة شاملة لذلك، كما يعمل المكتب السياسي على متابعة التطورات والمستجدات السياسية ويتخذ المواقف والمبادرات اللازمة سياسيا وتنظيميا وماليا.

يتحمل أعضاء المكتب السياسي، فرديا وجماعيا بشكل متضامن، مسؤولية إنجاز المهام السياسية والتنظيمية والإدارية والمالية والإعلامية المنوطة بالمكتب السياسي. ويحاسبون من طرف المكتب السياسي والمجلس الوطني على أدائهم/ن لمهامهم/ن والتزاماتهم/ن المالية ومواظبتهم/ن على الحضور.

المادة 80

توزيـع المهام بين أعضاء وعضوات المكتب السياسي

يوزع المكتب السياسي المهام بين أعضائه وعضواته، ويتكلف كل عضو(ة) بمهمة واحدة إلى اثنتين فقط، والمهام هي:

1- رئاسة لجنة من اللجن التي يدبر اجتماعاتها المكتب السياسي كما هي منصوص عليها في المادة 107 من هذا النظام؛
2- تتبع العمل التنظيمي بالجهات؛
3- الإشراف اليومي المباشر على الإدارة المركزية للحزب؛
4- الإشراف اليومي المباشر على المالية الوطنية للحزب؛
5- الإشراف اليومي المباشر على إعلام الحزب؛
6- تتبع عمل ممثلي وممثلات الحزب بالمؤسسات التمثيلية وتوجيههم/ن.

ومن المستحسن الا يتحمل عضو(ة) من المكتب السياسي تتبع العمل التنظيمي بالجهة التي ينتمي اليها.

يقدم كل عضو(ة) بشكل دوري تقريرا مكتوبا إلى المكتب السياسي عن المهمة التي كلف بها.

يُشْعِرُ المكتب السياسي سكرتارية المجلس الوطني بأسماء الأعضاء والعضوات الذين تم تكليفهم بالمهام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 81

الهيئة الاستشارية للأمين (ة) العام (ة)

يشكل الأمين العام للحزب هيئة استشارية من خارج أعضاء المكتب السياسي مكونة من خمسة عضوات وأعضاء تتوفر فيهم/ن شروط الكفاءة العلمية والتجربة الحزبية، ولا يحق لأعضائها وعضواتها التدخل في عمل هيئات الحزب.

ويتلخص دورها في تقديم المشورة الى الأمين(ة) العام(ة) كلما دعت الضرورة لذلك، والقيام بدراسات بطلب من الأمين العام أو المكتب السياسي بخصوص موضوع من الموضوعات السياسية أو التنظيمية.

المادة 82

اجتماعات المكتب السياسي

يعقد المكتب السياسي اجتماعاته بالمقر المركزي للحزب بشكل منتظم مرة كل أسبوعين طبقا لما تنص عليه المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساسي، ويمكن أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك. ويمكن أن يكون الاجتماع حضوريا أو عن بعد كليا أو جزئيا باتفاق بين أعضاء وعضوات المكتب السياسي، كما يجوز له عقد اجتماعه بمدينة أخرى غير المدينة التي يقع بها المقر المركزي باتفاق أغلبية أعضائه وعضواته.

يعقد المكتب السياسي اجتماعه العادي بحضور اغلبية أعضائه وعضواته (أكثر من 50%)، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يؤجل بأسبوع ثم يعقد بمن حضر.

يجب على المعتذرين والمعتذرات عن الحضور إخبار الأمين العام بعدم الحضور بثلاثة أيام قبل تاريخ الاجتماع. والأعذار المقبولة في الغياب عن حضور اجتماعات المكتب السياسي هي المرض والمهام التنظيمية والقوة القاهرة.

يلتزم جميع العضوات والأعضاء بحضور اجتماعات المكتب السياسي من البداية إلى النهاية، ولا يسمح لأي عضو(ة) مغادرة الاجتماع إلا بسبب قوة قاهرة. وتسجل في المحضر لائحة الحضور والغياب، وإذا تعددت غيابات عضو(ة) او عدة أعضاء من المكتب السياسي بدون عذر مقبول تطبق عليهم/ن الإجراءات الخاصة بالتغيبات الواردة في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 83
تتبع سكرتارية المجلس الوطني لعمل المكتب السياسي

يحق لسكرتارية المجلس الوطني أن تَطَّلِعَ على جدول الحضور والغياب الخاص باجتماعات المكتب السياسي ومعرفة المهام التي كلف بها كل عضو(ة) بالهيئة المذكورة، وتقدم تقريرا إجماليا سنويا إلى أعضاء وعضوات المجلس الوطني تبَيِّنُ فيه نسبة الحضور والغياب، ونسبة إنجاز البرنامج السنوي للحزب، ومدى تنفيذ أعضاء وعضوات المكتب السياسي للمهام التي كلفوا بها، وتسديد التزاماتهم/ن المالية.

المادة 84
مداولات المكتب السياسي

يتداول المكتب السياسي في كل القضايا السياسية الوطنية والعربية والدولية والتنظيمية والمالية والإدارية، وجميع المستجدات تنظيميا ووطنيا وعربيا ودوليا.

يتم الاتفاق على جدول أعمال الاجتماع بين أعضاء وعضوات المكتب السياسي بثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع، ويمكن إضافة نقطة مستعجلة يوم الاجتماع باقتراح من الأمين(ة) العام(ة) أو أي عضو(ة) من المكتب السياسي.

يسهر الأمين(ة) العام (ة)على تسيير اجتماعات المكتب السياسي، ويمكن أن ينتدب لذلك عضوا(ة) آخر من بين نوابه /ها عند غيابه/ ها، ويحرس على سير الاجتماع وتنظيم المناقشات واتخاذ القرارات في جو رفاقي وخال من التوترات، وعلى جميع عضوات وأعضاء المكتب السياسي الالتزام باحترام جدول الأعمال والمدة الزمنية المخصصة للتدخلات.

يبتدئ الاجتماع بالاستماع الى محضر الاجتماع السابق والمصادقة عليه، واستعراض المهام التي كلف بتنفيذها كل عضو(ة) من أعضاء المكتب السياسي، وكذا المهام التي لم تنفذ، وأسباب ذلك.

ثم تتم المصادقة على جدول أعمال الاجتماع، ويفتح النقاش في كل نقطة من النقط المدرجة في جدول الأعمال بتقديم عرض عنها، وتفتح لائحة التدخلات ويوزع الغلاف الزمني بالتساوي بين المتدخلين والمتدخلات.

بعد استنفاذ لائحة التدخلات الخاصة بكل نقطة، يقدم الأمين(ة) العام(ة) القرار الخاص بكل نقطة، والمكلف بعملية التنفيذ، وتاريخ الشروع في التنفيذ، ويدون في المحضر.

المادة 85
مسطرة اتخاذ قرارات المكتب السياسي

تتخذ قرارات المكتب السياسي بالتوافق بين عضواته وأعضائه، وإذا تعذر ذلك تطبق قاعدة التصويت بالأغلبية. وجميع القرارات المتخذة في الاجتماع ملزمة للجميع، ولا يحق للمتغيبين والمتغيبات لسبب من الأسباب العودة إلى نقاش ما تم التقرير فيه في الاجتماعات السابقة.

مداولات المكتب السياسي سرية ولا يحق لأي عضو(ة) من أعضاء المكتب السياسي إفشاءها.

المادة 86
محضر الاجتماع

تدون في محضر الاجتماعات خلاصات النقاش الخاص بكل نقطة من نقط جدول الأعمال، والقرارات المتخذة بصددها، والمكلف (ة) بالتنفيذ وتاريخ الشروع في عملية التنفيذ.

يحفظ سجل مداولات المكتب السياسي بالمقر المركزي للحزب، ولا يسمح بالاطلاع عليه إلا من طرف أعضاء وعضوات المكتب السياسي.

يختم المكتب السياسي اجتماعه بإصدار بلاغ إخباري أو بيان سياسي للتواصل مع عضوات وأعضاء الحزب ومع الرأي العام الوطني.

المادة 87
التواصل مع هيئات الحزب والرأي العام

تعتبر البيانات والبلاغات وتصريحات الأمين(ة) العام/ة للحزب أدوات للتواصل الحزبي مع العموم.

وتشكل التعاميم الداخلية أدوات للتواصل الداخلي، ولا يجوز نشرها على العموم، إلا إذا ارتأى المكتب السياسي غير ذلك بخصوص بعض التعاميم.

يجب أن تحمل جميع البيانات والتعاميم اسم الجهة التي أصدرتها وتاريخ صدورها.

تحمل المراسلات الصادرة عن المكتب السياسي توقيع الأمين(ة) العام(ة)، ويمكن لهذا الأخير أن يُفَوِّضَ لأي عضو(ة) من المكتب السياسي مهمة التوقيع بالنيابة.

تعتبر البلاغات والبيانات والتعاميم الصادرة عن المكتب السياسي وتصريحات الأمين(ة) العام/ة هي المصدر الوحيد والمرجع المعتمد بخصوص مواقف الحزب من مختلف القضايا المطروحة على الساحة الوطنية والعربية والدولية.

تعتبر وسائل التواصل الالكتروني الرسمية للحزب وجريدته المركزية هي المكان الذي تنشر فيه بشكل رسمي بيانات وبلاغات الحزب. ولا يتحمل الحزب مسؤولية ما ينشر باسمه خارج أدواته الإعلامية الرسمية.

وعلى جميع هيئات الحزب وعضواته وأعضائه احترام الأعراف والقوانين المنظمة للتراسل الإداري، واهمها ارسال الشكايات والمراسلات الإدارية والأجوبة على المراسلات الى البريد الالكتروني للهيئة التنفيذية المعنية، ولا يجوز نشرها على مواقع المجموعات التواصلية الحزبية العامة. وكل مراسلة لا تحترم هذه القاعدة تعتبر الهيئة أو العضو(ة) الموجهة اليه/ها غير معني /ة بالنظر فيها.

المادة 88
قرار المشاركة في الحكومة

يتخذ قرار مشاركة الحزب في الحكومة في مؤتمر استثنائي ينعقد بطلب من المجلس الوطني، أو في مؤتمر عادي إذا صادف ذلك موعده، أو عبر استفتاء وطني إذا تعذر عقد المؤتمر وفق مسطرة يصادق عليها المجلس الوطني.

المادة 89
تدبير اجتماعات المجلس الوطني

تدير أعمال المجلس الوطني سكرتارية منتخبة من طرفه، طبقا للمادة الثلاثون من النظام الأساسي للحزب.

تترأس السكرتارية دورات المجلس الوطني طبقا لنفس المادة من النظام الأساسي للحزب. ويسير جلسات الدورة منسق(ة) السكرتارية، أو من ينوب عنه /ها عند غيابه/ها.

تفتتح الدورة بإعلان منسق(ة) السكرتارية عن اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، وإذا لم يكتمل يتم تأجيل الاجتماع باتفاق الحاضرين والحاضرات على تاريخ قريب لا يتجاوز مدة شهر، ويعقد بمن حضر. وتبتدئ أعمال الدورة بعرض جدول أعمالها والمصادقة عليه.

المادة 90
تحديد جدول أعمال الدورة

يمكن لعضوات وأعضاء المجلس الوطني، فرديا أو جماعياً، اقتراح إدراج نقط في جدول الأعمال شريطة بعث الطلب كتابيا إلى سكرتارية المجلس الوطني أسبوعين على الأقل قبل عقد اجتماع المجلس الوطني، ترفق الطلبات بالمبررات القانونية أو التنظيمية أو السياسة للمقترحات.

يمكن للمكتب السياسي اقتراح أية نقطة استعجالية ولو مع بداية الدورة مع تبيان الأسباب الداعية لذلك.

يقدم منسق(ة) سكرتارية المجلس الوطني جميع مقترحات التعديل على جدول الأعمال للمصادقة.

بعد المصادقة على جدول أعمال الدورة والاتفاق على طريقة التداول في النقط المدرجة، لا يجوز تعديل جدول الأعمال بعد ذلك إلا لسبب طارئ، بطلب من المكتب السياسي أو السكرتارية أو من طرف ثلث أعضاء وعضوات المجلس الوطني على الأقل، ومصادقة أغلبية الحاضرين والحاضرات.

المادة 91
تدبير التدخلات والمناقشات

يتم تسجيل المتدخلين والمتدخلات في لائحة واحدة خاصة بكل نقطة من نقط جدول الأعمال، ويوزع التوقيت الزمني عليهم/ن بالتساوي. ولا يجوز لأي عضو(ة) مقاطعة المتدخلين والمتدخلات أثناء المناقشة أو التشويش عليهم/ ن. ويجب على المتدخلين والمتدخلات احترام التوقيت المخصص للتدخلات والالتزام بأخلاقيات النقاش والحوار والمساهمة الإيجابية لإنجاح أشغال الدورة.

كل عضو(ة) عرقل سير أعمال الدورة، توجه إليه سكرتارية المجلس تنبيها شفويا، وفي حالة العود يتم منعه من متابعة أشغال الدورة.

وإذا تكرر نفس السلوك في دورات أخرى يمنع من حضور دورتين متتابعتين للمجلس، وإذا تكرر نفس الفعل تجمد عضويته في المجلس لمدة سنة، وإذا كرر نفس الفعل يفقد عضويته بالمجلس الوطني.

المادة 92
قرارات الدورة

بعد الانتهاء من لائحة التدخلات الخاصة بكل نقطة، يقدم منسق(ة) السكرتارية مشروع قرار يجري التصويت عليه إما بالتوافق أو بأغلبية الأصوات. ويدون في محضر الدورة نص القرار، وعدد المصوتين والمصوتات لصالحه، والمعارضين والمعارضات له، والمتحفظين والمتحفظات عليه.

تختتم دورة المجلس الوطني بإصدار بيان للرأي العام تحدد فيه مواقف الحزب من قضايا السياسة الدولية والعربية والوطنية.

المادة 93
الدورة المفتوحة

إذا تعذر استكمال مناقشة جميع نقط جدول أعمال الدورة، يصادق المجلس الوطني على إبقاء الدورة مفتوحة، ويستدعى الأعضاء والعضوات لجولة ثانية لاستكمال ما تبقى من جدول اعمال الدورة في أقرب الآجال، ويحتسب نفس النصاب القانوني المسجل في الجولة الأولى للدورة.

المادة 94

تدبير الحضور والغياب

يعتبر حضور دورات المجلس الوطني إلزاميا بالنسبة لجميع أعضاء وعضوات المجلس، ولا يُسمح بالغياب إلا بعذر مقبول من طرف السكرتارية، وعلى المتغيب(ة) تبيان الأسباب الداعية لعدم الحضور. وترسل الاعتذارات عن الحضور الى سكرتارية المجلس الوطني بأسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفوقة بالأسباب الداعية لذلك. ويسقط شرط أسبوع في الحالات الطارئة من قبيل القوة القاهرة (كانقطاع الطرق أو فيضانات وثلوج أو مرض أو وفاة قريب(ة)). وعلى المعني بالأمر إخبار منسق(ة) السكرتارية هاتفيا بذلك، ولا تحتسب الأعذار المقبولة في الغياب ضمن موجبات المنع من الترشح في المؤتمر الوطني القادم لعضوية المجلس الوطني الجديد.

يحق للسكرتارية أن تعتبر أن أسباب الغياب غير مقنعة وتخبر بذلك المجلس الوطني.

كل من تغيب/ ت عن الحضور ثلاث دورات متتابعة، أو نصف دورات ولاية المجلس، بدون عذر مقبول، يحرم من الترشح لعضوية المجلس الوطني الجديد. طبقا للمادة 70 من هذا النظام.

لا يحق لأي عضو(ة) مغادرة اجتماعات المجلس الوطني قبل اختتام أشغال الدورة إلا لسبب قاهر، ويجب إخبار سكرتارية المجلس بذلك وتُسَجَّلَ في المحضر.

تقدم السكرتارية سنويا تقريرا عن حضور وغياب ومتابعة أعضاء المجلس الوطني لدوراته. ومدى أدائهم لالتزاماتهم المالية ومساهمتهم في أنشطة الحزب وهيئاته.

المادة 95
دورة المجلس الوطني الاستثنائية

ينعقد المجلس الوطني في دورة استثنائية بطلب من المكتب السياسي أو سكرتارية المجلس الوطني أو ثلث أعضاء وعضوات المجلس الوطني، وتُرسل عريضة المطالبين/ ات بعقد دورة استثنائية مصحوبة بأسمائهم/ن وأرقام بطائقهم/ن الوطنية وتوقيعهم/ن إلى السكرتارية مع تبيان الأسباب الداعية لعقد الدورة ومقترح نقط جدول أعمالها. يجري الاتفاق بين المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني على تاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية.

توجه سكرتارية المجلس الوطني الاستدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية بنفس مقتضيات الاستدعاء للدورات العادية أسبوعا واحدا على الأقل قبل موعد الاجتماع.

ويحدد الاستدعاء الجهة التي طلبت عقد الدورة، وحيثيات الطلب، والنقط المطروحة في جدول الأعمال.

المادة 96
أنواع دورات المجلس

يمكن لكتاب وكاتبات الفروع غير الأعضاء بالمجلس الوطني، حضور دوراته بصفتهم/ن ملاحظين وملاحظات بشرط تقديم طلب بأسبوع على الأقل الى سكرتارية المجلس. كما يجوز للمكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني دعوة ملاحظين وملاحظات لحضور أشغال

المجلس الوطني سواء كانوا أعضاء بالحزب أو من خارجه. يجب أن تحظى الطلبات وأسماء المدعوين والمدعوات بمصادقة أغلبية الأعضاء والعضوات المكونين للجهازين المذكورين.

لا يسمح بحضور دورات المجلس الوطني إلا لأعضاء وعضوات المجلس والملاحظين والملاحظات والمدعوين والمدعوات. ويمكن عقد دورة مغلقة بطلب من المكتب السياسي أو سكرتارية المجلس الوطني أو ثلث أعضاء المجلس الوطني، وذلك بقرار معلل مشترك بينهما يحظى بأغلبية أعضاء وعضوات المجلس.

يسمح للملاحظين والملاحظات أعضاء وعضوات الحزب التدخل في النقاش، ولا يحق لهم/ن التصويت.

يجب ألا يتجاوز عدد الملاحظين والملاحظات ثلث أعضاء وعضوات المجلس الوطني.

يمكن للمكتب السياسي استدعاء بعض الأشخاص من داخل الحزب أو خارجه للاستئناس بآرائهم/ن شريطة الاتفاق مع سكرتارية المجلس الوطني على ذلك.

اشغال دورات المجلس الوطني داخلية، ولا يحق لأي عضو(ة) بالمجلس الوطني أو من المدعوين والمدعوات تسجيل التدخلات أو نقل جزء أو كل أشغال الدورة على الهواء مباشرة سواء أكانت مسموعة أو مرئية، أو إرسالها لشخص أو أشخاص آخرين حتى ولو كانوا أعضاء وعضوات بالحزب.

وكل من قام بهذا العمل يحرم من حضور الدورة القادمة للمجلس، وفي حالة العود، يمنع من حضور دورات المجلس بصفة نهائية.

يمكن لسكرتارية المجلس الوطني باتفاق مع المكتب السياسي نقل التقرير السياسي للأمين (ة) العام/ة بشكل مباشر على وسائل التواصل الإلكتروني. ويمنع نقل تدخلات العضوات والأعضاء على الهواء مباشرة إلا إذا ارتأى المجلس غير ذلك وبصفة استثنائية لدورة من الدورات.

المادة 97
محاضر وتقارير دورات المجلس الوطني

تتكلف سكرتارية المجلس الوطني بإعداد تقارير أشغال دورات المجلس الوطني، وتسجل جميع مداولات المجلس في سجل رسمي واحد، ويمكنها الاستعانة بأعضاء وعضوات المجلس الوطني لإنجاز محضر تكميلي. يعمل المقررون والمقررات على متابعة تسجيل كل مجريات الدورة، وتعمل السكرتارية على تسجيل أشغال الدورات بالوسائل السمعية البصرية والتوثيق الإلكتروني.

المادة 98
تعميم تقارير دورات المجلس الوطني

تُحَرِّرُ السكرتارية تقريرا مُرَكَّزًا يتضمن خلاصات ومقررات الدورة داخل أجل أسبوعين من تاريخ انتهاء أشغال الدورة. يُبعث بهذا التقرير إلى أعضاء وعضوات المجلس الوطني واللجن

الوطنية للقطاعات والمنظمات الموازية ولجن التحكيم والمراقبة المالية ومكاتب الفروع والأقاليم والجهات، بتنسيق مع إدارة الحزب المركزية.

يجب على جميع مكاتب الفروع ولجن القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية تعميم التقرير على أعضاء وعضوات الحزب، كما يجب على مكاتب الفروع تنظيم لقاءات لعرض مضامينه ومناقشتها بحضور عضوات وأعضاء المجلس الوطني بالجهة.

المادة 99
أهمية وثائق دورات المجلس الوطني

تشكل الوثائق الصادرة عن المجلس الوطني مادة أساسية لتوجيه عمل هيئات الحزب التنفيذية والتقريرية، ومرجعا لمواقف الحزب وقراراته. كما تشكل مادة لتكوين العضوات والأعضاء بالحزب وتثقيفهم.

المادة 100
برنامج الحزب السنوي وميزانيته

يعقد المجلس الوطني دوراته العادية مرة كل أربعة أشهر، وتُخَصَّصُ الدورة الأخيرة من كل سنة شمسية لـ:

1- تقييم عمل الحزب خلال سنة بناء على البرنامج الوطني الذي تمت المصادقة عليه سابقا.
2- المصادقة على مشروع البرنامج السنوي الجديد؛
3- المصادقة على مشروع ميزانية السنة الجديدة.

وإذا تعذر إقرار مشروع الميزانية الجديدة قبل بداية السنة الجديدة، يحق للمكتب السياسي العمل على صرف أجور الموظفين والموظفات وتسديد فواتير الكراء والماء والكهرباء والهاتف وبقية المصاريف المستعجلة، إلى غاية إقرار الميزانية الجديدة.

الباب السابع
اللجن الوظيفية
المادة 101
أنواع لجن الحزب

تنقسم لجن الحزب حسب المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي إلى ثلاثة أنواع. الوظيفية إلى نوعين:

1- لجان ينتخبها المؤتمر وهي لجنة التحكيم الوطنية ولجنة المراقبة المالية؛
2- لجن يشكلها المجلس الوطني وتتابع عملها سكرتارية المجلس؛
3- لجن يشكلها المكتب السياسي ويتابع عملها، ويقدم تقارير عن أنشطتها الى المجلس الوطني.

المادة 102
مسطرة اشتغال جميع اللجن

تنتخب كل لجنة منسقا(ة) لها ومقررا(ة)، تعقد كل لجنة أول اجتماع لها بدعوة من الجهاز الذي يتابع عملها، المكتب السياسي بالنسبة للجنتي التحكيم الوطنية والمراقبة المالية وباقي اللجن التي يتولى أمر تشكيلها. وتتكفل سكرتارية المجلس الوطني بالمهمة بالنسبة للجن التي تشتغل تحت مسؤوليتها.

يتكلف منسق(ة) كل لجنة بدعوة العضوات والأعضاء للاجتماعات، وتسيير الاجتماعات، وينتدب من ينوب عنه/ها عند غيابه/ ها، وضبط الحضور والغياب.

تدون قرارات اللجن الوطنية في سجلات خاصة من طرق المقررين والمقررات(ة)، وتودع جميع السجلات بمقر الحزب.

يعد منسق(ة) اللجنة تقريرا دوريا عن أنشطة اللجنة، ويرسله الى الهيئة الحزبية التي يشتغل تحت إشرافها.

تضع كل لجنة مشروعي برنامج سنوي وميزانية سنوية تجري المصادقة عليهما من طرف المجلس الوطني.

المادة 103
لجنة التحكيم الوطنية

تبت لجنة التحكيم الوطنية في المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصها طبقا للمادة الخامسة والثلاثون من النظام الأساسي للحزب. ويسير اجتماعاتها منسق(ة) طبقا للمادة 102 من هذا النظام.

مداولات اللجنة سرية، ولا يحق لأي عضو(ة) من أعضائها افشاء اسرارها، كما لا يحق لأي عضو(ة) من خارج اللجنة أو هيئة الاطلاع على محضر ها.

تخبر لجنة التحكيم الوطنية المكتب السياسي بالقضايا المعروضة عليها قبل البت فيها.

تبت لجن التحكيم الوطنية في القضايا المعروضة عليها داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالشكاية او الطعن في قرار، ويمكن تمديده لشهر واحد بقرار معلل من اللجنة.

كل قرار عرض على لجنة التحكيم الوطنية لتبت بالطعن فيه يظل ساري المفعول إلى ان يتم البت فيه بصفة نهائية من طرف المجلس الوطني.

إذا تعذر انتخاب لجنة التحكيم الوطنية في المؤتمر تستمر نفس الهيئة في ممارسة مسؤوليتها التحكيمية الى غاية انتخاب الهيئة الجديدة من طرف المجلس الوطني.

المادة 104
تدبير الشكايات والتظلمات

اثناء معالجتها للشكايات الواردة عليها من الأعضاء والعضوات أو هيئات الحزب، تستدعي اللجنة المعنيين والمعنيات بالأمر في ظرف زمني لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ التوصل بالشكاية أو الطعن في قرار، يجب أن يكون الاستدعاء مكتوبا، وتستمع لدفوعاتهم/ن، وعلى المعنيين والمعنيات بالأمر الإدلاء بالوثائق والحجج الثبوتية.

إذا كانت الشكاية تتعلق بعضو(ة) أو عدة أعضاء وعضوات، يستدعى العضو(ة) أو الأعضاء والعضوات المعنيين بالشكاية، وإذا كانت (أي الشكاية) تتعلق بهيئة حزبية يستدعى الكاتب(ة) أو المنسق(ة) للجهاز.

إذا حضر المشتكي(ة) أو الطاعن(ة) في القرار وغاب المشتكى به /ها أو الطاعن (ة) في القرار بدون عذر مقبول، تؤجل الجلسة بأسبوع إلى أسبوعين، ثم تبت في النازلة.

إذا غاب المشتكي(ة) بدون عذر مقبول وحضر المشتكى به/ها تؤجل الجلسة بأسبوع إلى أسبوعين. وإذا لم يحضر، تسقط الشكاية، ولا يحق للمتغيب بدون عذر تقديم الطعن في القرار أمام المجلس الوطني.

تبت لجان التحكيم في القضايا المعروضة عليها بحضور أغلبية عضواتها وأعضائها. يجب ان تكون جميع قرارات لجن التحكيم مكتوبة وموقعة من طرف الأعضاء والعضوات الحاضرين.

المادة 105
تبليغ القرارات

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وانطلاقا من مقررات المؤتمر وأنظمة الحزب، ويجب ان تكون جميع القرارات معللة، وتبلغ قراراتها كتابة إلى المعنيين والمعنيات بالأمر والى المكتب السياسي في ظرف أسبوع يبتدئ من تاريخ صدور القرار. ومن حق الأعضاء والعضوات الطعن في القرار أمام المجلس الوطني في ظرف 15 يوما من تاريخ التوصل بنسخة القرار.

كما تبلغ المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني بنسخة من القرارات المتخذة داخل آجال سبعة أيام(7) تبتدئ من تاريخ اصدار القرار.

يبلغ الأمين العام/ ة للحزب قرارات لجنة التحكيم المبلغ بها إلى عضوات وأعضاء المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني داخل آجال سبعة (7) أيام.

وتبلغ سكرتارية المجلس الوطني أعضاء وعضوات المجلس بقرارات اللجنة في أقرب دورة للمجلس.

يبلغ المكتب السياسي اللجنة الوطنية للتنظيم والمكاتب الجهوية والإقليمية والمحلية بالقرارات المتخذة في حق العضوات والأعضاء المنخرطين في جهتهم وإقليمهم داخل آجال سبعة أيام (7) من تاريخ التوصل بها.

قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم مشمولة بالنفاذ المعجل إلا إذا كانت محل طعن أمام المجلس الوطني وداخل الآجال القانونية.

المادة 106
لجنة المراقبة المالية الوطنية

تنتخب في المؤتمر الوطني، وإذا تعذر ذلك تستمر اللجنة في ممارسة مهامها إلى غاية انتخاب هيئة جديدة من طرف المجلس الوطني.

وحددت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي اختصاصات اللجنة. وتقوم بمراجعة تدبير المكتب السياسي لمالية الحزب مرة كل ستة أشهر، وإعداد تقرير في الموضوع يقدم الى المجلس الوطني. وتعتمد في مراقبتها للتدبير المالي الحزبي على قواعد المحاسبة العامة والقوانين المعمول بها في هذا المجال. وعلى المكتب السياسي تقديم جميع الوثائق والمستندات ودفاتر الحسابات الى اللجنة لكي تؤدي مهمتها.

تختار لجنة المراقبة المالية منسقا(ة) لها ونائبه/ته ومقررا(ة). تجتمع بدعوة منه أو من المكتب السياسي، مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك. يجب على منسق(ة)اللجنة الاتفاق مع أمين(ة) مال الحزب على تاريخ محدد تود فيه اللجنة القيام بمهمة افتحاص مالية الحزب، وعلى جدول الأعمال والوثائق والمستندات المطلوب فحصها.

إذا لاحظت اللجنة خللا ما في التدبير المالي للحزب تطلب من أمين (ة)المكتب السياسي تقديم التوضيحات اللازمة لذلك. وعلى المكتب السياسي العمل على إصلاح الخلل وإخبار اللجنة بذلك.

الباب الثامن
قواعد تدبير اللجان التي يشرف عليها المكتب السياسي
المادة 107
لجان المكتب السياسي

يشرف المكتب السياسي على تشكيل ومتابعة اشغال اللجن التالية:

1- اللجنة الوطنية للتنظيم؛
2- لجنة القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية؛
3- لجنة العلاقات الخارجية؛
4- اللجنة المالية؛
5- لجنة الإعلام التواصل.

المادة 108
اللجنة الوطنية للتنظيم

تجتمع لجنة التنظيم الوطنية بشكل منتظم مرة كل شهر طبقا للمادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي. تعقد أول اجتماع لها بدعوة من المكتب السياسي، يسير أشغال اللجنة لجنة تسيير مشكل من منسق(ة) ونائبه/ها ومقرر(ة)، ينسق أشغال اللجنة عضو(ة) من المكتب السياسي، وتضم في عضويتها الكتاب والكاتبات الجهويين ومنسقو القطاعات الحزبية واعضاء وعضوات ذوي خبرة تنظيمية يقترح أسماءهم/ن المكتب السياسي. تجتمع اللجنة بدعوة من منسقها أو منسقتها، أو من المكتب السياسي أو بطلب من ثلث (3/ 1) أعضائها وعضواتها.

يتفق أعضاء وعضوات اللجنة على مشروع جدول أعمال الاجتماع بأسبوع على الأقل. يقدم كتاب وكاتبات الجهات التنظيمية ومنسقو القطاعات الحزبية تقارير عن الجهة أو القطاع الذي يتحملون المسؤولية فيه، ويتداول الحاضرون والحاضرات في المهام التي كلف بها كل عضو(ة).

تسهر لجنة التنظيم الوطنية على تنفيذ قواعد أنظمة الحزب، وتتبع العمل التنظيمي بالجهات والفروع والقطاعات والمنظمات الموازية، وتشرف بتعاون مع المكتب السياسي على المؤتمرات الجهوية، وتنظر في الاختلالات التنظيمية الطارئة والمشاكل المطروحة.

وتقرر في القضايا التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها وفق ما تنص عليه المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحزب. وتدون قراراتها في محضر. ومداولاتها داخلية ولا يحق لأي عضو(ة) نشرها على عموم العضوات والأعضاء.

المادة 109
وثائق الجموع العامة

يجب على كل كاتب(ة) فرع أو لجنة قطاع إخبار اللجنة الوطنية للتنظيم بتاريخ عقد الجمع العام كي تنتدب من يشرف عليه بتنسيق مع كتاب وكاتبات المكاتب الجهوية.

تعد اللجنة الوطنية للتنظيم الوثائق الخاصة بتجديد الهياكل الحزبية، والوثائق هي:

1- مسطرة عقد الجمع العام؛
2- لائحة الحاضرين والحاضرات للجمع العام؛
3- محضر الجمع العام؛
4- لائحة المصوتين والمصوتات؛
5- لائحة أعضاء وعضوات المكتب.

وعلى كل مشرف(ة) الحرس على تعبئة هذه الوثائق بدقة وتسليم نسخة الى مكتب الفرع ونسخة الى المكتب الجهوي ونسخة الى لجنة التنظيم الوطنية.

تحرس اللجنة على تتبع عملية إيداع تصاريح مكاتب الفروع لدى السلطات العمومية داخل الآجال القانونية، ومركزة نسخ من ايصالات الإيداع.

المادة 110
ضبط قاعدة بيانات العضوية

تضع اللجنة الوطنية للتنظيم بتعاون مع الإدارة المركزية للحزب قاعدة بيانات خاصة بأعضاء وعضوات الحزب، ويمنع نشرها على العموم، وتكلف عضو(ة) بإدارة الحزب أو باللجنة الوطنية للتنظيم بعملية الولوج إلى قاعدة البيانات ومعالجة المعطيات الخاصة بالعضوية والاحتفاظ بالقن (code) الخاصة بها. ويتم تسليمه إلى عضو(ة) جديد كلف/ت بالمهمة خلفا لمن سبقه/ها. من طرف المكتب السياسي.

تعد اللجنة الوطنية للتنظيم نموذجا موحدا للبيانات الخاصة بالعضوية وتعممه على مكاتب الفروع الحزبية، تقوم مكاتب الفروع بتعبئة المعلومات الخاصة بكل عضو(ة).

وعلى جميع مكاتب الفروع الحزبية ارسال لوائح العضوية المحينة الى اللجنة الوطنية للتنظيم مع بداية شهر نونبر من كل سنة.

وتقوم اللجنة الوطنية للتنظيم بتحيين قاعدة بيانات العضوية في شهر دجنبر من كل سنة.

المادة 111
لجنة القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية

تعقد أول اجتماع لها بدعوة من المكتب السياسي، وتشكل لجنة لتسيير أشغالها مكونة من منسق(ة) عضو المكتب السياسي ونائبه/ها، ومقرر(ة) ونائبه/ها.

تتداول اللجنة في المهام المحددة لها طبقا لما تنص عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحزب.

تشرف اللجنة بتنسيق مع المكتب السياسي على الجموع العامة للقطاعات الحزبية والمنظمات الموازية.

تضع اللجنة باتفاق مع المكتب السياسي لكل قطاع نظام داخلي خاص به، تراعى فيه خصوصية كل قطاع. ويعرض النظام على الجمع العام للقطاع للمصادقة عليه.

المادة 112

الندوة الوطنية للقطاعات الحزبية والمنظمات الموازية

يعقد كل قطاع حزبي أو منظمة موازية ندوة وطنية لعضواته وأعضائه مرة كل ثلاث سنوات، قابلة للتمديد سنة واحدة فقط، لتجديد هياكله/ها.

ويتأسس القطاع كلما بلغ عدد الأعضاء والعضوات عشرون (20) فردا كحد أدنى. ويمكن أن يضم القطاع متعاطفين ومتعاطفات مع الحزب ويتقاسمون معه رؤيته للعمل في القطاع، ولا يتحملون أية مسؤولية قيادية في القطاع.

تنعقد الندوة الوطنية للقطاع بدعوة من المكتب السياسي ولجنة القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية. إذا تجاوز عدد أعضاء وعضوات كل قطاع مئة عضو(ة) ينتخبون مجلسا وطنيا للقطاع على قاعدة التمثيل النسبي لأعضاء وعضوات الحزب بالمؤسسات التي يتواجدون بها. تحدد الندوة الوطنية عدد أعضاء وعضوات المجلس الوطني للقطاع. وينتخب المجلس لجنة وطنية لتسيير أشغال القطاع.

تتداول الندوة الوطنية التأسيسية في مشروع نظام داخلي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع، وتسطر برنامجا سنويا للقطاع.

المادة 113

الهياكل الوطنية للقطاع الحزبي والمنظمات الموازية

يجتمع المجلس الوطني للقطاع بدعوة من مكتب القطاع، وتعقد دورة المجلس العادية مرة كل ستة أشهر، ويمكن ان يعقد القطاع دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بطلب من مكتب القطاع أو المكتب السياسي او ثلث أعضاء وعضوات القطاع.

يتداول أعضاء وعضوات مجلس القطاع في تجربة القطاع، ويصادق على البرنامج القطاعي، ومشروع ميزانية القطاع.

يتولى تسيير اشغال كل قطاع أو منظمة موازية لجنة وطنية، وتجتمع بشكل منتظم مرة كل شهر، ويمكن أن تعقد اجتماعا استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك. وتتداول في القضايا التي تدخل ضمن دائرة اختصاص القطاع أو المنظمة الموازية وخاصة مهمة توسيع العضوية في القطاع، وتنفيذ برنامج القطاع، ويقدم أعضاء وعضوات اللجنة الوطنية تقارير عن المهام التي كلفوا بها.

ويمكن للجنة الوطنية تشكيل لجان وظيفية حسب المؤسسات المشكلة لمؤسسات القطاع أو المنظمة الموازية.

المادة 114

الهياكل الجهوية والإقليمية للقطاعات الحزبية والمنظمات الموازية

يشكل أعضاء وعضوات كل قطاع أو منظمة موازية هيكلا جهويا للقطاع بالجهات التنظيمية للحزب.

يتكون الهيكل الجهوي من مجلس جهوي يضم جميع عضوات وأعضاء القطاع أو المنظمة الموازية بالجهة.

ينتخب المجلس الجهوي لجنة جهوية لتسيير اشغال القطاع بالجهة، وتتداول هيئات القطاع الجهوية في القضايا التي تدخل في اختصاص القطاع جهويا. ويمكن تشكيل هيئة إقليمية إذا بلغ عدد أعضاء وعضوات كل قطاع عشرون عضوا(ة).

تتشكل الهيئة الإقليمية من مجلس إقليمي ولجنة إقليمية للقطاع، يتم انتخابها من طرف المجلس الإقليمي للقطاع.

تتابع لجنة القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية اشغال القطاع وطنيا، وتتعاون جهويا مع المكاتب الجهوية بالجهات.

المادة 115
لجنة العلاقات الخارجية

تعقد أول اجتماع لها بدعوة من المكتب السياسي، يتراوح عدد أعضائها وعضواتها بين سبعة (7) و11 عضو(ة). يتم اختيارهم/ن من بين أعضاء المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني وبعض أطر الحزب، وتضم أعضاء وعضوات باللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

يترأس أشغالها الأمين(ة) العام(ة) بصفته منسقا لأشغالها، وتختار من بين أعضائها نائبا(ة) له/ها ومقررا(ة)، وتوزع المهام بينها بحيث يتكلف كل عضو(ة) أو عضوين بمنطقة من المناطق التالية:

1- أوربا الغربية، 2-المنطقة المغاربية، 3-المنطقة العربية، 4-أمريكا الشمالية، 5-أمريكا الجنوبية، 6-البلدان الآسيوية.

وتشتغل على:

1- تطوير علاقات الحزب بالأحزاب الصديقة؛
2- الدفاع عن القضايا العادلة الوطنية في المحافل الدولية؛
3- تمثيل الحزب في التظاهرات واللقاءات الدولية للأحزاب والمجموعات القارية.

ولا يحق لأي عضو(ة) من أعضاء وعضوات الحزب أو هيئة من هيئاته، سواء من داخل المغرب أو خارجه، ربط علاقات مع أحزاب بالخارج أو مع ممثلي الدول الأجنبية بالمغرب بدون موافقة المكتب السياسي وبتكليف منه.

المادة 116
مرجعية الحزب في علاقاته الخارجية

ترتكز مرجعية الحزب في علاقته بأحزاب الخارج على المبادئ التالية:

1- الدفاع عن قضايا المغرب الوطنية العادلة؛

2- الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الانسان وعن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

3- مناهضة الاستعمار ورفض الحروب الاستعمارية والإمبريالية والدفاع عن السلم في العالم؛

4- دعم الثورة الفلسطينية في مقاومتها للاستعمار الصهيوني للأراضي الفلسطينية، وتحرير فلسطين وإقامة دولتها الوطنية وعاصمتها القدس الشريف؛

5- رفض التطبيع مع العدو الصهيوني؛

6- النضال ضد الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية والرجعية؛

7- النضال من أجل إقامة نظام دولي عادل ومنصف للشعوب والدول؛

8- العمل على تطوير العلاقات مع الأحزاب المغاربية والسعي لأحياء اتحاد المغرب العربي وتطويره ليصبح حاضنة لوحدة شعوب المنطقة المغاربية، والمساهمة في حل المشاكل بين دول المنطقة؛

9- تطوير العلاقات مع الأحزاب العربية الديمقراطية واليسارية، والمساهمة في بناء أسس وحدة عربية على قاعدة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان تضمن لكافة مكوناتها من عرب وامازيغ وأكراد، وشيعة وسنة حقوقهم الأساسية.

10- ربط علاقات صداقة وتعاون وتبادل الخبرات والتجارب مع الأحزاب والمنظمات الديمقراطية واليسارية في البلدان ا لأوربية والافريقية والأمريكية والآسيوية، وتعريفها بقضايا بلادنا العادلة.

المادة 117
اللجنة المالية

طبقا للمادة الثانية والاربعون من النظام الأساسي يشكل المكتب السياسي اللجنة المالية. ومهمتها محددة طبقا لنفس المادة.

وتتشكل من خمسة(5) إلى سبعة (7) أعضاء وعضوات بالحزب يختارهم/ن المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني.

يتم اختيار أعضاء وعضوات اللجنة من ذوي الاختصاص في العلوم الاقتصادية والمحاسبة والمالية العامة والقانون البنكي والقانون العام. تجتمع أول مرة بدعوة من المكتب السياسي.

يترأس اللجنة المالية ويسير أشغالها أمين (ة) مال الحزب بصفته/ها منسقا/ة لها، وتختار لها نائبا(ة) ومقررا(ة).

تساعد اللجنة المالية أمين (ة) مال المكتب السياسي في تدبير مالية الحزب، وتعقد اجتماعاتها بصفة منتظمة مرة كل شهر، وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك. كما تقدم مساعدتها للمكاتب التنفيذية للفروع والاقاليم والجهات في تدبير ماليتها كلما اقتضت الضرورة لذلك.

تجتمع اللجنة بدعوة من منسقها/ تها، او من المكتب السياسي. وتسجل قراراتها في محضر خاص.

المادة 118
تقارير اللجنة المالية

تعد اللجنة تقريرا عن مالية الحزب مرة كل ستة أشهر، وتقريرا سنويا يعرض على المجلس الوطني في الدورة الخاصة بالمصادقة على مشروع الميزانية السنوية للحزب. كما تعد تقارير خاصة بتدبير الانتخابات الوطنية.

واللجنة المالية ملزمة بإعداد التقرير المالي السنوي والتقارير الخاصة بالانتخابات أو بصرف دعم مالي عمومي وارسالها عن طريق المكتب السياسي داخل الآجال القانونية إلى المجلس الأعلى للحسابات.

ترسل اللجنة نسخة من كل تقرير مالي إلى المكتب السياسي، وإلى اللجنة الوطنية للمراقبة المالية.

تحتفظ اللجنة المالية بجميع دفاتر الحسابات والوثائق والمستندات بالمقر المركزي للحزب.

ويحق للجنة المراقبة المالية الاطلاع عليها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا النظام.

المادة 119
علاقة اللجنة المالية بلجنة المراقبة المالية

تعقد لجنة المراقبة المالية لقاءات منتظمة مع اللجنة المالية مرة كل ستة أشهر، لفحص التدبير المالي للحزب، يتم الاتفاق بين منسق(ة) لجنة المراقبة المالية مع أمين(ة) مال المكتب السياسي على تاريخ الاجتماع وجدول أعماله، والوثائق المطلوبة في الاجتماع.

بعد فحص التدبير المالي للميزانية، تقدم اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها – إن كانت لديها ملاحظات أو توصيات -إلى اللجنة المالية، وتعد تقريرا في الموضوع. وعلى اللجنة المالية للحزب أخذ الملاحظات بعين الاعتبار وتنفيذ مضامين التوصيات.

تقدم لجنة المراقبة المالية تقريرا سنويا عن التدبير المالي للحزب الى المجلس الوطني في الدورة الخاصة بالتداول في ميزانية الحزب السنوية.

المادة 120
اللجنة البرلمانية

يضع المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني لائحة أعضاء وعضوات هذه اللجنة طبقا للمواصفات الواردة في المادة الثالثة والأربعون من النظام الأساسي، وتضم، بالإضافة الى برلماني/ات الحزب، ما بين خمسة (5) أعضاء وعضوات وأحد عشر(11) عضوا(ة).

تعقد أول اجتماع لها بدعوة من المكتب السياسي، وتنتخب مسيرا (ة) ومقررا(ة)، وتوزع المهام بين أعضائها وعضواتها طبقا للمجالات التالية:

1- المجال القانوني؛
2- المجال الاقتصادي؛
3- المجال الاجتماعي،
4- المجال الثقافي والبئي.

تعد اللجنة بعد انتهاء الدورة البرلمانية تقريرا شاملا عن نشاط برلمانيي/ات الحزب داخل البرلمان، وترسله إلى المكتب السياسي، يعرض التقرير على المجلس الوطني للمناقشة، وتؤخذ آراء ومقترحات أعضاء وعضوات المجلس بعين الاعتبار بهدف تطوير الممارسة البرلمانية.

يعمم التقرير على جميع عضوات وأعضاء الحزب، ويشكل مادة للتكوين والتثقيف والتواصل مع هيئات الحزب والمواطنات والمواطنين.

المادة 121
لجنة الاعلام والتواصل

تتألف من عضوات وأعضاء يختارهم المكتب السياسي تتوفر فيهم/ن شروط الخبرة والتكوين في مجال التواصل والإعلام والنشر والمعلوميات.

تسهر اللجنة على تطبيق برنامج الحزب على الصعيد الإعلامي والتواصلي، وتقديم مقترحات وإنجاز دراسات على هذا الصعيد، وتنفيذ المهام التي يحيلها المكتب السياسي على اللجنة في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بالإشراف على إصدار المنشورات الورقية الوطنية والجرائد والمجلات وإدارة المواقع والصفحات والمدونات الالكترونية الوطنية والتواصل الداخلي، ومتابعة السياسات العمومية في مجال الإعلام، وتكوين أطر حزبية في هذا المجال.

وتحدد المادتان 11 و12 من هذا النظام قواعد تدبير وسائل التواصل الالكترونية باسم الحزب.

ولا يحق لأي عضو(ة)، أو هيئة حزبية، أو مجموعة أعضاء وعضوات بالحزب، فتح أو إدارة موقع أو مدونة أو صفحة الكترونية باسم الحزب وطنيا إلا بإذن المكتب السياسي وبتكليف منه.

ويلتزم جميع أعضاء وعضوات الحزب الذين يديرون مواقع أو مدونات أو صفحات الكترونية، ونشطاء الحزب على المواقع الاجتماعية والانترنيت، باحترام أخلاقيات الصحافة والنشر من جهة، والحرص من جهة ثانية، أثناء مناقشة القضايا الحزبية الداخلية، على تجنب الألفاظ والأساليب والصيغ التي تمس بكرامة عضوات وأعضاء الحزب، وتسيء إلى صورة الحزب أمام الرأي العام أو تخلف انطباعا سلبيا عن مستوى أعضائه وعضواته ومستوى مناقشاتهم وطرق التعامل فيما بينهم.

الباب التاسع
اللجان التي تشتغل تحت اشراف سكرتارية المجلس الوطني

المادة 122
لجان المجلس الوطني

يشكل المجلس الوطني لجنا قارة وأخرى وظيفية مؤقتة، وفرق عمل في مختلف القضايا التنظيمية والسياسية والفكرية التي تدخل في برامج عمل الحزب. وتخضع اللجن المختلفة

وفرق العمل التي يشكلها المجلس الوطني لمقررات المؤتمر والمجالس الوطنية وأنظمة الحزب.
واللجن القارة هي:

1- لجنة الترشيحات وتدبير الانتخابات؛
2- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص؛
3- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛
4- لجنة الحركات الاجتماعية؛
5- لجنة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
6- لجنة الشباب؛
7- لجنة شؤون ذوي الإعاقة؛
8- لجنة التكوين والتثقيف.

ويمكن للمجلس إنشاء لجن قارة أخرى أو مؤقتة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 123
تنظيم أشغال اللجان

تعقد هذه اللجن أول اجتماع لها بدعوة من سكرتارية المجلس الوطني، وتختار منسقا(ة) لأشغالها ونائبا(ة) له/ها. ومقررا(ة) ونائبه(ته).

يتحدد عدد أعضاء وعضوات كل لجنة بين خمسة(5) و25 عضوا(ة)، تبعا للمجال الذي تشتغل فيه كل الجنة.

حددت المادة الواحدة والثلاثون من النظام الأساسي اختصاصات كل لجنة.

تضع كل لجنة مشروع برنامج سنوي ومشروع ميزانية سنوية لتنفيذه. ويسير ويضبط أشغال اللجنة لجنة للتسيير.

يعرض مشروع البرنامج السنوي ومشروع الميزانية لكل لجنة على دورة المجلس الوطني الخاصة بالبرنامج السنوي للحزب.

تبرمج سكرتارية المجلس الوطني باتفاق مع منسقي ومنسقات اللجان مناقشة تقاريرها في دورات المجلس الوطني.

المادة 124
لجنة الترشيحات وتدبير الانتخابات

تتألف هذه اللجنة من عضوات وأعضاء ذوي مؤهلات في مجال تدبير الانتخابات (كفاءات قانونية، برلمانيين، وعضوات وأعضاء بالجماعات الترابية والغرف المهنية وفئات المأجورين قدامى وجدد) طبقا للمادة الواحدة والاربعون من النظام الأساسي.

المادة 125
مساطر اختيار المترشحين والمترشحات

تتكلف اللجنة بوضع معايير ومشروع مسطرة اختيار المترشحات والمترشحين لانتخاب أعضاء وعضوات الجماعات الترابية والغرف المهنية والبرلمان. وتعرضها على المجلس الوطني للمصادقة، ويتكلف المكتب السياسي ومكاتب الفروع بتنفيذ مضامينها.

يجري اختيار المترشحات والمترشحين لانتخاب الجماعات الترابية والغرف المهنية على الشكل التالي:

بالنسبة لانتخابات المجالس الجماعية: يتم الحسم فيها في جموع عامة من طرف عضوات وأعضاء الحزب بالفرع الإقليمي (أو المحلي إن وجد).

بالنسبة لانتخابات المجالس الإقليمية: يعود القرار إلى المجلس الإقليمي للفرع الإقليمي؛

بالنسبة لانتخابات مجالس الجهات والغرف المهنية: يعود القرار إلى المجلس الجهوي للجهة بالحزب؛

بالنسبة للانتخابات البرلمانية: يتم التداول في لائحة المترشحات والمترشحين بين المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني بناء على مقترحات مكاتب الفروع الإقليمية (والمحلية إن وجدت)؛

ويتولى المكتب السياسي، عرض لائحة مرشحي الحزب في الانتخابات التشريعية، على المجلس الوطني للمصادقة.

يحق للمكتب السياسي اقتراح بعض الأسماء لترشيحها في الدوائر الانتخابية في حدود 10%، كما يحق له الاعتراض على بعض الأسماء المقترحة من مكاتب الفروع والاقاليم والجهات، شريطة أن يقدم تعليلا لمقترحاته أو اعتراضه.

تضع اللجنة "استمارة للترشيح" تتضمن المعطيات الشخصية والمسؤوليات التي تحملها داخل الحزب، وانشطته النقابية والجمعوية. وتؤخذ معطيات استمارات الترشيح كقاعدة للمصادقة على الأسماء المقترحة للترشيح في اجتماعات الهيئات المقررة المحلية أو الإقليمية أو الجهوية أو الوطنية.

يجب الاعداد الجيد للانتخابات بوقت كاف، وعلى جميع هيئات الحزب وعضواته وأعضائه ومكاتب الفروع والاقاليم والجهات الانخراط في عملية الاعداد، وتعبئة المواطنات والمواطنين للتسجيل في اللوائح الانتخابية، وتقييم التجارب الانتخابية للجماعات الترابية وبرلماني الحزب وبقية الأحزاب الأخرى.

المادة 126

تقارير الاستحقاقات الانتخابية

ترسل جميع لوائح المرشحات والمرشحين إلى اللجنة، وتسلمها الى المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني، وتعد تقارير بخصوص الترشيحات الانتخابية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية تتضمن لوائح بأسماء المرشحات والمرشحين باسم الحزب في الجماعات الترابية والغرف المهنية والبرلمان.

كما تعد تقارير عن نتائج الانتخابات حسب الدوائر الانتخابية للجماعات الترابية والغرف المهنية ومجلسي النواب والمستشارين.

تضع اللجنة تقريرا شاملا عن نتائج الدوائر والمقاعد التي فاز فيها الحزب بكل جماعة ترابية ودائرة برلمانية، وتسلمه إلى سكرتارية المجلس الوطني، وتعرضه هذه الأخيرة على المجلس الوطني للتداول في دورة من دوراته المخصصة لذلك.

المادة 127
هيئة أعضاء وعضوات الجماعات الترابية

يشكل العضوات والأعضاء بالجماعات الترابية جمعية تابعة للحزب تهدف إلى:

1- التنسيق بين عضواتها وأعضائها لإعداد دورات المجالس الترابية، وتحديد مواقفهم/ن؛
2- تبادل الخبرات والتجارب؛
3- عقد دورات تكوينية لتكوين أعضاء وعضوات الحزب بالجماعات الترابية؛
4- التنسيق مع جمعيات مماثلة التابعة للأحزاب التقدمية واليسارية داخل الوطن وخارجه؛
5- الاستفادة من خبرات وتجارب تسيير الجماعات الترابية بالمغرب وخارجه وتعميم التجارب الفضلى على عضوات وأعضاء الحزب؛

يشرف على تأسيس الجمعية وتتبع أشغالها المكتب السياسي ولجنة القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية.

المادة 128
لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص

تتألف من عضوات يمثلن اللجنة الوطنية للقطاع النسائي، وعضوات وأعضاء بالمجلس الوطني. وتهتم بـ:

1- تأطير عضوات وأعضاء الحزب بخصوص القضية النسائية؛
2- تنظيم أنشطة خاصة بالقضية النسائية؛
3- رصد عملية وتتبع تمثيلية المرأة داخل مؤسسات الحزب، وتقديم مقترحات لمواجهة الاختلالات؛
4- تتبع أوضاع المرأة بالمغرب، وتقديم مقترحات لرفع الحيف عن النساء ومساواتهن بالرجال؛
5- إصدار تقرير سنوي ترصد فيه أوضاع المرأة بالمغرب؛
6- الترافع في موضوع القضية النسائية أمام مؤسسات الدولة وجمعيات المجتمع المدني.

وعلى منسق(ة) اللجنة إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة وبرامج عملها وتقديمه إلى سكرتارية المجلس الوطني.

المادة 129
اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

تتألف من عضوات وأعضاء المجلس الوطني المقيمين بالخارج، وأعضاء وعضوات بمكاتب فروع الحزب بالخارج، وعضوات وأعضاء بالحزب يهتمون بموضوع الهجرة. ومهمتها هي تتبع أوضاع المغاربة المقيمين بالخارج، وتقديم مقترحات لتحسين وضعيتهم، ومتابعة قضايا الهجرة. تجتمع بدعوة من سكرتارية المجلس الوطني، وتنتخب منسقا(ة) ومقررا(ة) لها. وتعقد لقاءاتها المنتظمة مرة في الشهر بدعوة من منسقها/تها.

المادة 130
لجنة الحركات الاجتماعية

تتألف من أعضاء وعضوات ينشطون داخل جمعيات المجتمع المدني، أو بالحركات الاجتماعية. ومهمتها تأطير نشطاء الحزب بالحركات الاجتماعية وجمعيات المجتمع المدني وتكوينهم.

تعقد لقاءها التأسيسي بدعوة من سكرتارية المجلس الوطني، وتنتخب منسقا(ة) ومقررا(ة) لها، وتعقد اجتماعاتها العادية مرة كل شهر، كما يمكن أن تعقد لقاءات استثنائية للتداول في القضايا المستعجلة.

المادة 131
لجنة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

تتألف من أطر وكفاءات الحزب المهتمة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ومهمتها:

1- تتبع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالعالم والمغرب بالخصوص؛
2- إنجاز دراسات وتقارير عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالبلاد؛
3- مساعدة برلماني/ات الحزب في التعاطي مع مشاريع قوانين المالية وباقي القوانين ذات الصلة؛
4- المساهمة في تطوير رؤية الحزب ومواقفه بخصوص المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المادة 132
لجنة شؤون ذوي الإعاقة

تتألف اللجنة من الكفاءات المهتمة بالشؤون الإعاقة، وتباشر وضع برامج الحزب الخاصة بالموضوع، ومتابعة أوضاع هذه الفئة الاجتماعية، وتقدم مقترحات وتقارير دورية إلى مختلف أجهزة الحزب وهيئاته.

وتنجز تقريرا سنويا عن وضعية الإعاقة ببلادنا، ومقترحات الحزب للنهوض بوضعية هذه الفئة.

المادة 133
صندوق التضامن

يؤسس الحزب تحت إشراف سكرتارية المجلس الوطني صندوقا للتضامن، تخصص مداخله لمساندة ودعم أعضاء وعضوات الحزب ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وأسر المعتقلين والمعتقلات، ومؤازرتهم/ن معنويا وحقوقيا وماديا.

تشرف على الصندوق لجنة خاصة، ويكون للصندوق حسابا بنكيا توضع فيه جميع المساهمات المالية التي يساهم بها أعضاء وعضوات الحزب.

تحدد المساهمة ابتداء من 10 دراهم. ويسلم المساهم/ة وصلا عن مساهمته، والمساهمة ليست إلزامية، وانما تطوعية. تضع اللجنة معايير مضبوطة ودقيقة خاصة بعملية الدعم لعضوات وأعضاء الحزب أو اسرهم/ن.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن مداخيل الصندوق، ومصاريفه. وحفظا لكرامة العضوات والأعضاء يستحسن ألا يتم ذكر أسماء المستفيدين والمستفيدات.

وتقوم لجنة المراقبة المالية الوطنية بافتحاص التدبير المالي لأموال الصندوق.

تقدم اللجنة الخاصة بالصندوق تقريرا سنويا الى المجلس الوطني للحزب للتداول فيه.

الباب العاشر
تدبير لجان تقصي الحقائق والمشاورات الحزبية والتكوين

المادة 134
لجن تقصي الحقائق

يحق للمكتب السياسي أو سكرتارية المجلس الوطني أو خمسة عشر عضوا(ة) بالمجلس الوطني، تقديم طلب إلى المجلس الوطني لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول فرضية حصول حدث يثير مسؤولية بعض عضوات وأعضاء الحزب أو أجهزة حزبية عن خرق توجهات الحزب ومبادئه أو عن وقوع تجاوزات كبيرة من طرف هيئة أو عضو(ة) من أعضاء وعضوات الحزب.

يجب المصادقة على الطلب بأغلبية أعضاء وعضوات المجلس الحاضرين والحاضرات في دورة عادية أو استثنائية.

تجري اللجن بحثا في موضوع النازلة، وتستمع للطرف المعني ولكل من قد يفيد لمعرفة الحقيقة. وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الوطني في ظرف زمني لا يتعدى ثلاثة أشهر. وتنتهي مهمتها بوضع تقريرها.

وعلى ضوء تقرير اللجنة يتخذ المجلس الوطني قراره، وعلى المكتب السياسي للحزب تنفيذ القرار المتخذ في ظرف لا يتجاوز أسبوع.

المادة 135
الندوة الوطنية الحزبية

طبقا للمادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحزب، يمكن للحزب تنظيم ندوة وطنية بخصوص موضوع من المواضيع الفكرية او السياسية او التنظيمية او الثقافية والبيئية، وتوسيع دائرة النقاش فيه، وتبادل الآراء حوله، والاستفادة من اجتهادات أطر أكاديمية ومثقفين ومثقفات.

يتخذ قرار عقد الندوة الوطنية من طرف المجلس الوطني، ويحدد موضوعها باقتراح من المكتب السياسي أو سكرتارية المجلس الوطني.

ويحدد عدد المشاركين والمشاركات من طرف المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني، ويتكلف المكتب السياسي بدعوتهم/ن للحضور.

تصدر عن الندوة توصيات تعرض على المجلس الوطني للمصادقة. ولا يمكن لتوصيات الندوة أن تتعارض مع مقررات المؤتمر الوطني.

المادة 136
تدبير المدرسة الحزبية

بناء على المادة الثالثة والستون من النظام الأساسي للحزب تؤسس مدرسة لتكوين اطر وكوادر الحزب في المجالات التي يشتغل عليها الحزب.

يضع المكتب السياسي مشروع نظام داخلي للمدرسة الحزبية للتكوين يحدد فيه مستويات التكوين والبرنامج التكويني الخاص بكل مستوى، ومدة التكوين. وتسلم للمستفيدين والمستفيدات شواهد خاصة.

يكلف المكتب السياسي ثلاثة أطر من الحزب هم: مدير(ة) ونائبه/ته، وأمين(ة) للمال بإدارة المدرسة الحزبية. يستحسن ان يكونوا من الذين راكموا خبرة في مجال التعليم ولهم/ن اقدمية ست سنوات بالحزب. يخصص المكتب السياسي للمدرسة ميزانية خاصة.

يؤطر المستفيدات والمستفيدين من برامج المدرسة الحزبية اطر وكفاءات من داخل الحزب ومن خارجه، من الأكاديميين والمختصين في ميادين لها علاقة بالبرامج التكوينية للمدرسة.

يعرض مشروع النظام الداخلي لمدرسة التكوين الحزبي على المجلس الوطني للمصادقة.

المادة 137
مركز الدراسات والأبحاث

بناء على المادة الثالثة والستون من النظام الأساسي للحزب، يؤسس المكتب السياسي مركزا للدراسات والأبحاث.

ويضع مشروع قانون أساسي للمركز ولائحة المؤسسين والمؤسسات للمركز تتكون من باحثين أكاديميين وأطر الحزب، ويعرضها على المجلس الوطني للمصادقة.

يخضع المركز في ابحاثه وأنشطته الثقافية والفكرية لمرجعية الحزب الفكرية والسياسية. يضع برنامجه السنوي ومشروع ميزانيته ويعرض على المجلس الوطني للمصادقة.

الباب الثاني عشر
المخالفات والجزاءات

المادة 138
أنواع المخالفات

يجب على العضو(ة) بالحزب الاشتراكي الموحد أن يتحلى بالأخلاق الحسنة وحسن السلوك، والابتعاد عن كل الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلطخ سمعته/ا وسمعة الحزب، وعليه ان يلتزم بتنفيذ توجيهات الحزب ومقررات المؤتمر وينضبط لقرارات هيئاته المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية. والحزب يضمن لكل عضو(ة) حقوق، ويلزمه بواجبات، ويربط الاستفادة من الحقوق بأداء الواجبات، ويترتب عن الاخلال بالواجبات والالتزامات جزاءات.

والمخالفة هي كل خرق متعمد لأنظمة الحزب ومقرراته ومبادئه وضوابطه ويترتب عنها جزاء. وتنقسم المخالفات إلى مخالفات تنظيمية، وأخرى سلوكية وأخلاقية.

المادة 139

المخالفات التنظيمية

يدخل في دائرة المخالفات التنظيمية:

1- مخالفات تمس أنظمة الحزب ومساطره القانونية؛

2- مخالفات تتعلق بمبادئ الحزب وخطه السياسي وتوجهاته كما اقرتها مؤتمراته وهيئاته التقريرية؛

3- عدم الانضباط لقرارات هيئات الحزب؛

4- العرقلة المتعمدة لعمل هيئة من هيئات الحزب الترابية أو القطاعية؛

5- تكوين تكتل أو الانخراط فيه.

المادة 140

المخالفات السلوكية والاخلاقية

يندرج في دائرة المخالفات السلوكية والأخلاقية:

1- كل ممارسة حاطة بكرامة المرأة أو متناقضة مع واجب احترامها وحمايتها من سائر أشكال العنف والتحرش الجنسي والتحقير؛

2- الإخلال بالنزاهة والأمانة والمواظبة في ميدان العمل؛

3- اقتراف جرائم السب والشتم والقدف حيال عضو(ة) أو أكثر من أعضاء وعضوات الحزب وبأية وسيلة كانت؛

4- استعمال العنف المادي في حق أي عضو(ة) بالحزب؛

5- كل من تسبب في تعييب أو تبديد أو إتلاف تجهيزات وممتلكات الحزب؛

6- الإدمان على المخدرات أو السكر العلني؛

7- السرقة أو التعاطي للرشوة أو التزوير؛

8- القيام بأعمال تدخل في مجال الفساد الانتخابي؛

المادة 141

الجزاءات الخاصة بالمخالفات التنظيمية

الجزاء هو الإجراء التنظيمي الذي تتخذه هيئات الحزب في حق عضو(ة) تعمد خرق أنظمة الحزب أو مقرراته وتوجهاته السياسية وضوابطه التنظيمية.

وتهدف الجزاءات الى محاربة جميع الانحرافات والسلوكات التي تهدف الى تحريف الحزب عن خطه السياسي أو تمس بسمعة العضو(ة) ومن خلالها سمعة الحزب وصورته لدى الرأي العام.

وبالنسبة للجزاءات الخاصة بالمخالفات التنظيمية، تعود السلطة التقديرية للأجهزة التنفيذية في اختيار نوع الجزاء تبعا لدرجة المخالفة.

المادة 142

الجزاءات الخاصة بالسلوك والأخلاق

✔ كل من شتم او سب عضوا(ة) بالحزب أو هيئة من هيئاته يوجه اليه/ها إنذارا، وفي حالة العود، تجمد عضويته/ها لمدة سنة. وإذا تمادي في ارتكاب نفس الفعل يطرد.

✔ كل من يتعاطى للمخدرات أو السكر العلني يوجه إليه المكتب التنفيذي الذي ينتمي اليه تنبيها مكتوبا ثم إنذارا مكتوبا في حالة العود، وإذا تمادى في سلوكه يطرد من الحزب.

✔ كل من كسر أو خرب أو أتلف تجهيزات الحزب ملزم بإصلاحها إن كانت قابلة للإصلاح، أو تعويضها بتجهيزات مماثلة، ويوجه اليه إنذارا مكتوبا. في حالة الرفض يتم طرده من الحزب.

كما يتخذ قرار الطرد من الحزب في حق كل من ارتكب المخالفات التالية في حق عضوات وأعضاء الحزب:

1- التحرش الجنسي والعنف المادي في حق عضوات الحزب؛
2- استعمال العنف المادي ضد أعضاء وعضوات الحزب؛
3- كل من صدر في حقه حكم قضائي يتعلق بالرشوة أو سرقة المال العام او تزوير الانتخابات، او تزوير في محاضر أو وثائق رسمية بمقتضى حكم حائز على قوة الشيء المقضي به.
4- كل من تسلم أموالا او هبات أو عطايا غير قانونية من مؤسسات الدولة أو الإدارة الترابية او المؤسسات العمومية؛
5- كل من قبل بالمنصب المزور في البرلمان أو الجماعات الترابية ورفض التخلي عنه؛
6- كل من مارس تدليسا انتخابيا أو وظف الأموال لشراء أصوات الناخبين والناخبات؛
7- كل من تسلم أموالا مقابل التصويت على مرشحين أو مرشحات لعضوية مجالس الجماعات الترابية أو مكاتبها أو قراراتها؛

للمكتب السياسي ومكاتب الهيئات المحلية والإقليمية والجهوية واللجان القطاعية السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات الانضباطية غير المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 143

الجزاءات الخاصة بالأجهزة الحزبية

يقوم المكتب السياسي بحل أي هيئة تنفيذية (محلية أو إقليمية أو جهوية أو قطاعية) لم تنضبط للتوجهات التي أقرها المؤتمر الوطني للحزب وقرارات المجالس الوطنية والمكتب السياسي، بعد توجيه تنبيه لها في المرة الأولى ثم إنذار ر في حالة العود، وإذا استمرت الهيئة على نهجها يتم حلها.

المادة 144
الجزاءات الخاصة بعضوات وأعضاء الحزب في المؤسسات التمثيلية

كل عضو(ة) انتخب باسم الحزب في الجماعات الترابية أو البرلمان ملزم بالانضباط لتوجهات الحزب وقرارات هيئاته التقريرية والتنفيذية. وكل مخالفة لذلك تترتب عنها الجزاءات المنصوص عليها في القانون التنظيمي للأحزاب رقم 29.11 كما تم تعديله وتتميمه والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية (مواد النظام الأساسي للمنتخب).

المادة 145
سلطة اتخاذ الجزاءات

تتخذ الجزاءات في حق الأجهزة والعضوات والأعضاء بالحزب من طرف الهيئات التنفيذية كل حسب اختصاصه وضمن دائرة نفوذه الترابي.

قبل اتخاذ أي جزاء في حق الهيئات أو الأعضاء والعضوات يجب الاستماع إلى مرتكب(ة) المخالفة، ثم يتخذ القرار ويبلغ المعني بالأمر به داخل أجل 15 يوما.

يحق لكل عضو(ة) اتخذ في حقه جزاء أن يطعن في القرار امام لجنة التحكيم الجهوية بالنسبة لقرارات الهيئات المحلية والإقليمية والجهوية، وأمام لجنة التحكيم الوطنية بالنسبة للقرارات المتخذة من طرف المكتب السياسي، أو من للطعن في قرارات لجان التحكيم الجهوية.

قرارات لجنة التحكيم الوطنية قابلة للطعن فيها أمام المجلس الوطني.

يجب إخبار المكتب السياسي واللجنة الوطنية للتنظيم ولجنة القطاعات والمنظمات الموازية (بالنسبة لأعضاء وعضوات القطاعات والمنظمات الموازية) بجميع القرارات الانضباطية المتخذة في حق العضوات والأعضاء.

يحق للمكتب السياسي اتخاذ جميع الإجراءات الانضباطية في حق جميع العضوات والأعضاء بالحزب والهيئات الحزبية بما فيها حل الأجهزة الحزبية التي تشتغل خارج قوانين الحزب وانظمته ولا تحترم قراراته ومواقفه، باستثناء حل المجلس الوطني ولجنة التحكيم الوطنية.

المادة 146
مرجعية لجان التحكيم في إصدار الأحكام

تعتبر هذه المخالفات هي المرجع الأساسي لاتخاذ الإجراءات الانضباطية من طرف هيئات الحزب ولجان التحكيم.

يجب ان تكون جميع الإجراءات الانضباطية معللة.

المادة 147

يلغي النظام الداخلي القديم، ويجري العمل بهذا النظام ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف عضوات وأعضاء المجلس.

صودق عليه في الجلسة الثانية من الدورة الثالثة للمجلس الوطني للحزب المنعقدة بالدار البيضاء يوم الأحد 05 يناير 2025

الفهرس

الباب الأول 1
قواعد تدبيرية عامة 1
المادة 1 1
الديمقراطية الداخلية مرجعية الحزب 1
المادة 2 1
التزامات عضوات وأعضاء الحزب السياسية والاخلاقية 1
المادة 4 2
قواعد اتخاذ القرارات 2
المادة 5 3
التداول على المسؤوليات 3
المادة 6 3
حالات التنافي 3
المادة 7 4
قواعد الجموع العامة واتخاذ القرارات 4
المادة 8 4
الزامية الحضور الى الاجتماعات 4
المادة 9 4
الاجتماعات عن بعد 4
المادة 10 5

ضبط محاضر الاجتماعات ولوائح العضوية والاشتراكات 5
المادة 11 5
إدارة مواقع التواصل الالكتروني الخاصة بالحزب 5
المادة 12 6
التزامات مدراء المواقع الإلكترونية 6
المادة 13 7
تدبير اللوائح الانتخابية 7
المادة 16 8
تدبير الفترات الانتقالية 8
الباب الثاني 8
قواعد تدبير العضوية 8
المادة 17 8
مسطرة الحصول على العضوية 8
المادة 18 9
ضرورة الاطلاع على الوثائق الحزبية والمصادقة عليها 9
المادة 19 9
مسطرة البت في طلبات الانخراط الجماعية 9
المادة 20 9
حصر لوائح العضوية 9
المادة 21 10
بطائق العضوية 10
المادة 22 10
حملات تبطيق المواطنات والمواطنين 10
المادة 23 10
فقدان العضوية 10
المادة 24 11
الاستقالة 11
الباب الثالث 11
تدبير مالية الحزب 11
المادة 25 11
الالتزامات المالية لأعضاء وعضوات الحزب 11
المادة 26 12
طرق تسوية الالتزامات المالية لعضوات وأعضاء المجلس الوطني 12
المادة 27 12
تدابير اعداد الموازنة المالية للحزب 12
المادة 28 12
مساهمات الأعضاء والعضوات في ميزانية الحزب 12
المادة 29 13

موازنات هيئات الحزب 13
المادة 30 13
التقارير المالية المقدمة الى المجلس الأعلى للحسابات 13
الباب الرابع 14
قواعد سير الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية 14
المادة 31 14
قواعد تأسيس الفروع 14
المادة 32 14
قواعد تشكيل مكاتب الفروع 14
المادة 33 15
تدبير الجمع العام للفروع 15
المادة 34 15
تنظيمات الحزب داخل المدينة أو القرية 15
المادة 35 16
دورية اجتماعات مكتب الفرع 16
المادة 36 16
المؤتمر الجهوي 16
المادة 37 17
تكوين المجلس الجهوي 17
المادة 38 17
تدبير دورات المجلس الجهوي 17
المادة 39 18
المكتب الجهوي 18
المادة 40 19
لجنة التحكيم الجهوية 19
المادة 41 19
لجنة المراقبة المالية الجهوية 19
الباب الخامس 20
قواعد التحضير للمؤتمر الوطني وسير أشغاله 20
المادة 42 20
إعداد لائحة أعضاء وعضوات اللجنة التحضيرية 20
المادة 44 21
تدبير مالية المؤتمر الوطني 21
المادة 45 21
تنظيم عمل اللجنة التحضيرية 21
المادة 46 21
مهام لجنة الوثيقة التوجيهية 21
المادة 47 22

مهام لجنة الإعداد المادي واللوجيستيكي 22
المادة 48 22
سير عمل اللجان الفرعية 22
المادة 49 23
إشراك الكفاءات الحزبية والأكاديمية 23
المادة 50 23
سير العمل التحضيري 23
المادة 51 23
رأي لجنة التحكيم الوطنية 23
المادة 52 24
تدبير الاختلاف 24
المادة 53 24
شروط إجازة الأرضيات 24
المادة 54 25
سحب التوقيعات 25
المادة 55 25
إجازة الأرضيات 25
المادة 56 25
رأي لجنة التحكيم الوطنية في الأرضيات 25
المادة 57 26
تنظيم عملية مناقشة الأرضيات 26
المادة 58 26
حصر لوائح العضوية بالفروع 26
المادة:59 26
انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات 26
المادة 60 27
تدبير أعمال المؤتمر 27
المادة 61 27
المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي 27
يحتفظ المكتب السياسي بمسؤوليته القانونية عن تمثيل الحزب إلى غاية تقديم استقالته. 27
المادة 62 28
رئاسة المؤتمر 28
المادة 63 28
لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس الوطني 28
المادة 64 29
المصادقة على مشروع الأرضية التوجيهية للحزب 29
المادة 67 30
تدبير اشغال لجان المؤتمر 30

المادة 68 31
تدبير محاضر وجلسات لجان المؤتمر 31
المادة 69 31
جلسات المؤتمر والاعلام 31
المادة 70 31
انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الوطني 31
المادة 71 32
موجبات منع الترشح 32
المادة 72 32
تدبير العضوية الشاغرة بالمجلس الوطني 32
المادة 73 32
مسطرة اشغال المؤتمر 32
المادة 74 32
تمثيلية أعضاء وعضوات الحزب بالخارج 32
المادة 75 33
الإعلان عن نتائج المؤتمر 33
الباب السادس 33
تدبير عمل المكتب السياسي والمجلس الوطني 33
المادة 76 33
مسطرة انتخاب عضوات وأعضاء المكتب السياسي 33
المادة 77 33
شروط الترشح لعضوية المكتب السياسي 33
المادة 78 34
مباشرة المكتب السياسي الجديد لمهامه 34
المادة 79 34
قواعد سير المكتب السياسي 34
المادة 80 34
توزيع المهام بين أعضاء وعضوات المكتب السياسي 34
المادة 81 35
الهيئة الاستشارية للأمين (ة) العام (ة) 35
المادة 82 35
اجتماعات المكتب السياسي 35
المادة 83 35
تتبع سكرتارية المجلس الوطني لعمل المكتب السياسي 35
المادة 84 36
مداولات المكتب السياسي 36
المادة 85 36
مسطرة اتخاذ قرارات المكتب السياسي 36

المادة 86 36
محضر الاجتماع 36
المادة 87 37
التواصل مع هيئات الحزب والرأي العام 37
المادة 88 37
قرار المشاركة في الحكومة 37
المادة 89 37
تدبير اجتماعات المجلس الوطني 37
المادة 90 38
تحديد جدول أعمال الدورة 38
المادة 91 38
تدبير التدخلات والمناقشات 38
المادة 92 39
قرارات الدورة 39
المادة 93 39
الدورة المفتوحة 39
المادة 94 39
تدبير الحضور والغياب 39
المادة 95 40
دورة المجلس الوطني الاستثنائية 40
المادة 96 40
أنواع دورات المجلس 40
المادة 97 41
محاضر وتقارير دورات المجلس الوطني 41
المادة 98 41
تعميم تقارير دورات المجلس الوطني 41
المادة 99 41
أهمية وثائق دورات المجلس الوطني 41
المادة 100 41
برنامج الحزب السنوي وميزانيته 41
الباب السابع 42
اللجن الوظيفية 42
المادة 101 42
أنواع لجن الحزب 42
المادة 102 42
مسطرة اشتغال جميع اللجن 42
المادة 103 43
لجنة التحكيم الوطنية 43

المادة 104 43
تدبير الشكايات والتظلمات 43
المادة 105 44
تبليغ القرارات 44
المادة 106 44
لجنة المراقبة المالية الوطنية 44
الباب الثامن 45
قواعد تدبير اللجان التي يشرف عليها المكتب السياسي 45
المادة 107 45
المادة 108 45
اللجنة الوطنية للتنظيم 45
المادة 109 45
وثائق الجموع العامة 45
المادة 110 46
ضبط قاعدة بيانات العضوية 46
المادة 111 46
لجنة القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية 46
المادة 112 46
الندوة الوطنية للقطاعات الحزبية والمنظمات الموازية 46
المادة 113 47
الهياكل الوطنية للقطاع الحزبي والمنظمات الموازية 47
المادة 114 47
الهياكل الجهوية والإقليمية للقطاعات الحزبية والمنظمات الموازية 47
المادة 115 48
لجنة العلاقات الخارجية 48
المادة 116 48
مرجعية الحزب في علاقاته الخارجية 48
المادة 117 49
اللجنة المالية 49
المادة 118 49
تقارير اللجنة المالية 49
المادة 119 50
علاقة اللجنة المالية بلجنة المراقبة المالية 50
المادة 120 50
اللجنة البرلمانية 50
المادة 121 51
لجنة الاعلام والتواصل 51
الباب التاسع 51

اللجان التي تشتغل تحت اشراف سكرتارية المجلس الوطني 51
المادة 122 51
عدد لجان المجلس الوطني 51
المادة 123 52
تنظيم أشغال اللجان 52
المادة 124 52
لجنة الترشيحات وتدبير الانتخابات 52
المادة 125 52
مساطر اختيار المترشحين والمترشحات 52
المادة 126 53
تقارير الاستحقاقات الانتخابية 53
المادة 127 53
هيئة أعضاء وعضوات الجماعات الترابية 53
المادة 128 54
لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص 54
المادة 129 54
اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج 54
المادة 130 55
لجنة الحركات الاجتماعية 55
المادة 131 55
لجنة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية 55
المادة 132 55
لجنة شؤون ذوي الإعاقة 55
المادة 133 55
صندوق التضامن 55
الباب العاشر 56
تدبير لجان تقصي الحقائق والمشاورات الحزبية والتكوين 56
المادة 134 56
لجن تقصي الحقائق 56
المادة 135 56
الندوة الوطنية الحزبية 56
المادة 136 57
تدبير المدرسة الحزبية 57
المادة 137 57
مركز الدراسات والأبحاث 57
الباب الثاني عشر 57
المخالفات والجزاءات 57
المادة 138 57

أنواع المخالفات 57
المادة 139 58
المخالفات التنظيمية 58
المادة 140 58
المخالفات السلوكية والاخلاقية 58
المادة 141 58
الجزاءات الخاصة بالمخالفات التنظيمية 58
المادة 142 59
الجزاءات الخاصة بالسلوك والأخلاق 59
المادة 143 59
الجزاءات الخاصة بالأجهزة الحزبية 59
المادة 144 60
الجزاءات الخاصة بعضوات وأعضاء الحزب في المؤسسات التمثيلية 60
المادة 145 60
سلطة اتخاذ الجزاءات 60
المادة 146 60
مرجعية لجان التحكيم في إصدار الأحكام 60